علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦-١٠-١٤٠٤ ٤٧

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

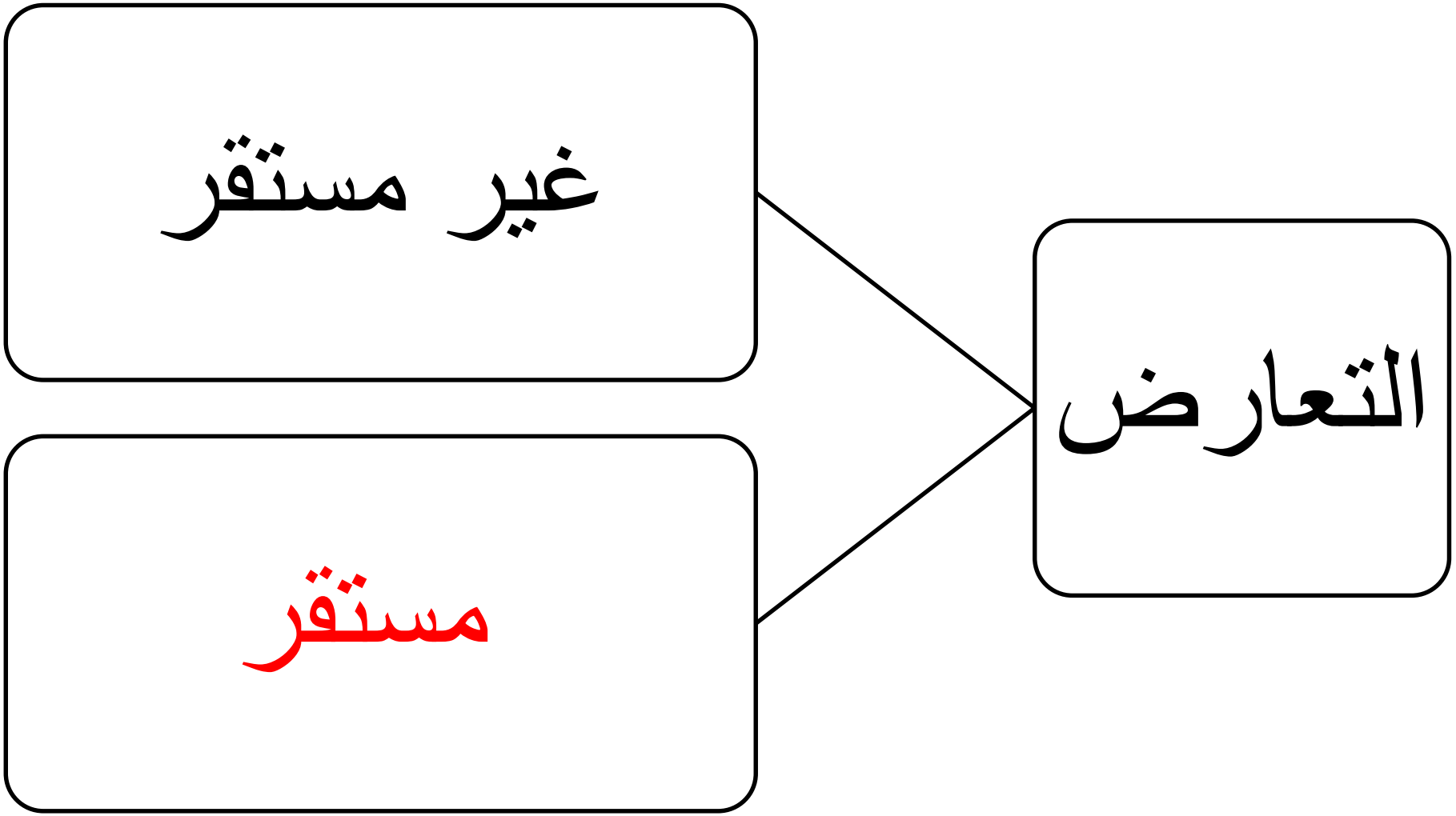

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

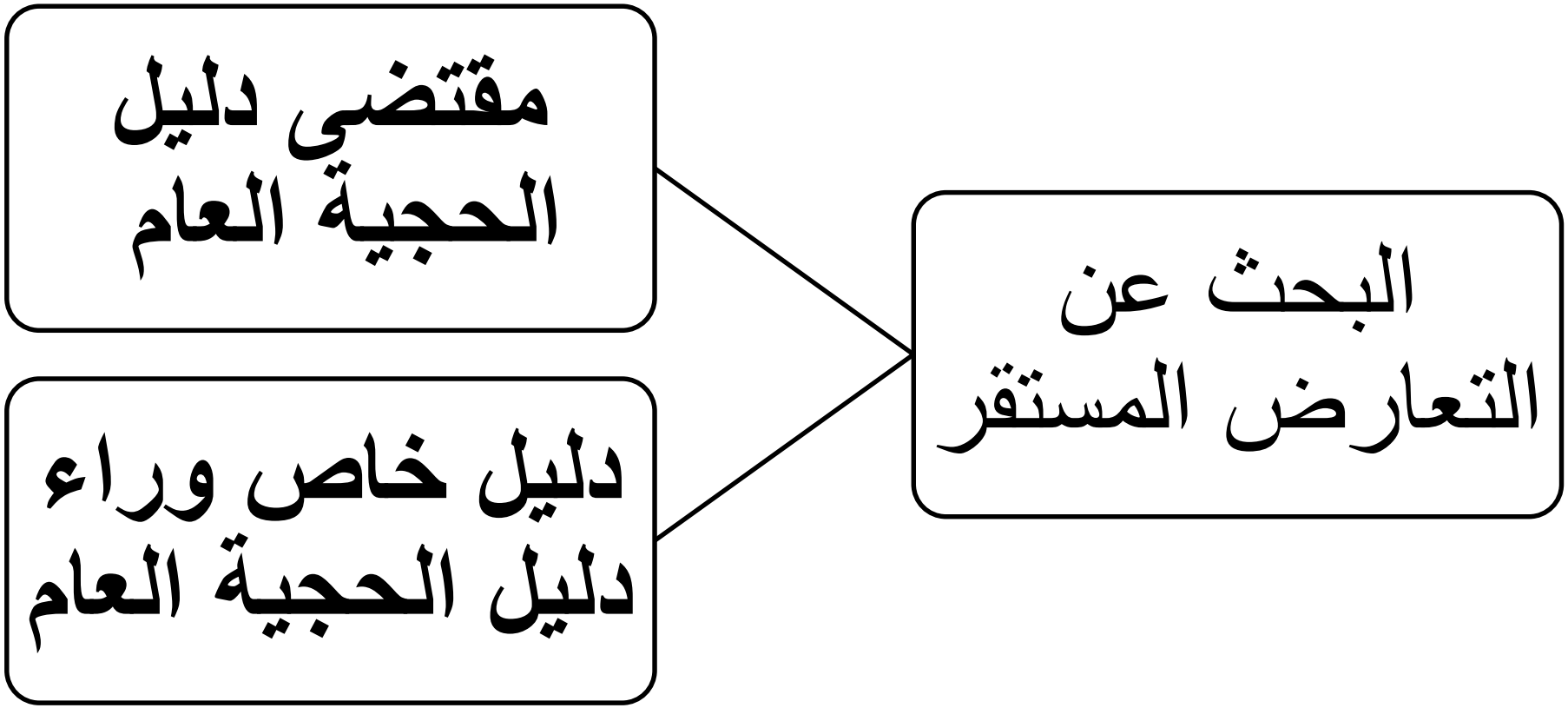

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

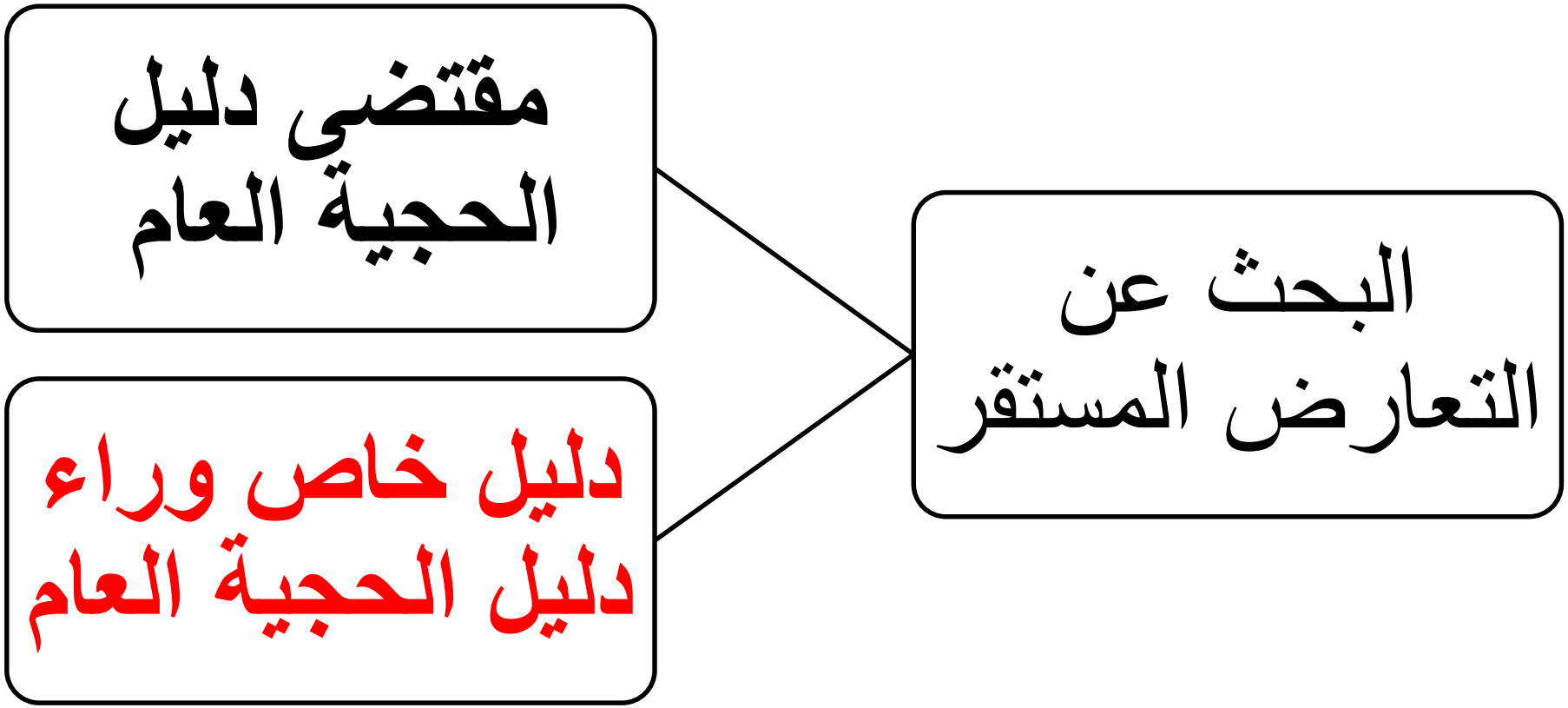

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢/ ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت روايةُ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى- وهو ابن عبيد- فى موضع. وما ورد فى بعض الأسنادالقليلة لايمكن الاعتماد عليه فى إثبات هذا الارتباط.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزءٌ من المتن المروىّ به، فى الكافى، ح ۱۴۶۱۶ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد فى التهذيب، ج ۶، ص ۲۱۸، ح ۵۱۴، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. و محمّد بن الحسن بن شمّون ليس فى طبقة مشايخ محمّد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمّد بن عيسى.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أنّ الأصل فی نسخه الشیخ الطوسی هو محمّد بن الحسن- والمراد به الصفّار کما سیظهر- ثمّ فسّر بابن شمّون سهواً وأدرج التفسیر فی المتن فی الاستنساخات التالیة بتوهّم سقوطه منه.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأمّا ما ورد في الكافى، ح ٦١٣، من روايةِ محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبى عبداللّٰه المؤمن، عن عبدالأعلى مولى آل سام، فقد روى محمّد بن الحسن الصفّار الخبر فى بصائر الدرجات، ص ١٩۴، ح ٧، بعين الألفاظ فى السند والمتن.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، الظاهر أنّ محمّد بن عيسى هناك محرّف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبى.
- وأمّا ما ورد فى التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبداللّٰه] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] فكلا السندين مختلّ لايقاس عليهما.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وورد فی التهذیب، ج ۵، ص ۲۵۷، ح ۸۷۵، روایة سعد بن عبداللّٰه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عیسی؛ لکن المذکور فی بعض المخطوطات المعتبرة من التهذیب هو «محمّد بن الحسن».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبيّن ذلک نقول: الظاهر أنّ محمّد بن الحسين فی ما نحن فيه محرّف من محمّد بن الحسن، والمراد به هو الصفّار. ويؤيّد ذلک «مضافاً إلى ما ورد فی أسناد كثيرة من روايةٔ محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمّد بن الحسين [بن أبی الخطّاب] ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] فی أسناد عديدةٔ.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ وص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠- ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ علیه السلام عَنْ «۱» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «۲» بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «۴» إِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «۵»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً «۶» ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ «۷» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۸»».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فى الوسائل، ح ٥١: «فى».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب:+/ «يكون».
- (٣). فى التهذيب، ح ٨۴۵: «فيتحاكمان».
- (۴). فى «ب، بح»، والكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (۵). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دونِ اللّٰه، وكلّ متعدّ. وقال فى الوافى: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة فى الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحقّ لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تتمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيداً». ونحوه فى مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ۵٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (۶). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقّه».
- (٧). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (۴): ۶٠.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٨

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلىٰ «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللّٰهِ وَهُوَ «٨» عَلىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللّٰهِ «٩».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟
- ١/ ٦٨
- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- _____
- (١). فى «بس»: «كيف».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴: «انظروا».
- (٣). فى «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣۴١۶:-/ «إلى».
- (۴). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ۵١:-/ «ممّن».
- (۵). فى «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفى «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (۶). فى «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣۴١۶: «فلم يقبل».
- (٧). فى حاشية «ج»: «كالرادّ».
- (٨). فى «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أى الردّ والاستخفاف.
- (٩). أى على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل فى مرتبة الشرک. أو المعنى أنّه دخل فى الشرک؛ لأنّه لم يرض بحكم اللّه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرک؛ أو أشرک فى حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندرانى، ج ٢، ص ۴١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۴.
- (١٠). فى «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفى حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). فى «ب، ج، ض، بح» والفقيه وشرح المازندرانى: «فاختلفا». وفى حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). فى «بح»:+/ «فيه». وفى التهذيب:-/ «من أصحابنا- إلى- فيما حكما».
- (١٣). هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والفقيه. وفى حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفى شرح المازندرانى: «إفراد الضمير فى «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإنّ رعاية اللفظ فى «كلا» و «كلتا» أكثر.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَان مَرْضِيَّان عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِه «۲»؟
- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ «۳» عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ «۴» أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ «۵» إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

الكافي (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى الله عليه و آله:
- حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «۶»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ «۷»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ به، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). فی «بف»:+/ «معه».
- (٢). هكذا فی أكثر النسخ والمصادر. و فی «بر، بس، بف» والمطبوع: «علی الآخر».
- (٣). فی «ب، بس»: «رواياتهم». وفی الفقيه والتهذيب، ح ٨۴۵ والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «روايتهما».
- (۴). فی حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «عند».
- (۵). فی الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (۶). فی «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). فی «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا فی «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣۴. وفی سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام علی سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنی عن الاثنين منكم. وفی بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسی: «وفی الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألّهين، ص ٢١١؛ شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١۵؛ الوافی، ج ١، ص ٢٩٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۵.
- (٩). فی «ب»: «يُنظروا». وفی «بف»: «تنظر».
- (١٠). فی شرح المازندرانی: «أرأيت، أی أخبرنی عن حكم ما أسألک». وراجع أيضاً ما تقدّم ذيل الحديث ١٨١.

الكافی (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فداكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧١

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِداکَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ «٣» وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَکُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

- ققُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذٰلِكَ «۴»، فَأَرْجِهْ «۵» حَتّٰى تَلْقٰى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ «۶» فِي الْهَلَكَاتِ» «۷».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

---

(١). فی «بر» والفقیه والتهذیب: «قلت».

(٢). الضمیر فی «وافقهما» راجع إلی الکتاب والعامّة، أو إلی فرقتین منها، وافق کلّ خبر فرقة منها.

(٣). فی حاشیة «ج»: «ماهم إلیه حکّامهم أمیل». وفی شرح المازندرانی: «وفی بعض النسخ: ینظر إلی ماهم إلیه حکّامهم وقضاتهم».

(٤). فی «بح» والفقیه: «کذلک».

(٥). فی حاشیة «ف» والوسائل، ح ٣٣٣٣٤: «فأرجئه». وقوله: «فأرْجه» أمر من أرجَیْتُ الأمرَ، أو أرجأته، بمعنی أخّرته. والضمیر راجع إلی العمل أو الأخذ بأحد الخبرین. أو منَ أرجه الأمر، أی أخّره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٢ (رجأ)؛ و ج ٦، ص ٢٣٥٢ (رجی)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٩١ (رجه).

(٦). «الاقتحام»: هو الرمی بالنفس فی أمر من غیر رویّة. انظر: ترتیب کتاب العین، ج ٣، ص ١٤٤٤ (قحم).

(٧). الکافی، کتاب القضاء و الأحکام، باب کراهیة الارتفاع إلی قضاة الجور، ح ١٤٦١٦. وفی التهذیب، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤، عن محمد بن یحیی، وفیهما إلی قوله: «وهو علی حدّ الشرک باللّٰه عزوجل». التهذیب، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٨٤٥، بسنده عن محمد بن عیسی؛ الفقیه، ج ٣، ص ٨، ح ٣٢٣٣، عن داود بن الحصین، من قوله: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضینا»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٢٢٩؛ وفی الوسائل، ج ١، ص ٣٤، ح ٥١؛ و ج ٢٧، ص ١٣، ح ٣٣٠٨٢؛ و ص ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤؛ وص ١٣٦، ح ٣٣٤١٦ مقطّعا.

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج١، ص: ١٧١

۴- الترجيح بالصفات

- و أما المرفوعة. فقد رواها ابن أبى الجمهور الأحسائى فى غوالى اللئالى عن العلامة مرفوعاً إلى زرارة قال: «سَأَلتُ أَبَا جَعفَرٍ عليه السلام فَقُلتُ لَهُ: جعلتُ فداكَ يَأتِي عَنكُمِ الخَبَرَانِ وَ الحَدِيثَانِ المُعَارِضَانِ فَبَأَيّهِمَا آخُذُ؟ فَقَالَ: يا زُرَارَةُ خُذ بِمَا اشتَهَرَ بَينَ أَصحَابِكَ وَ دَع الشّاذّ النّادرَ. فَقُلتُ: يا سَيّدِي إِنّهُمَا مَعاً مَشهورانِ مأثورانِ عَنكُمْ؟ فَقَالَ: خُذ بِمَا يَقُولُ أَعدَلُهُمَا عِندَكَ وَ أَوثَقُهُمَا فِى نَفسِكَ.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- فَقُلتُ: إنّهُمَا مَعاً عَدلَانِ مَرضيّانِ مُوَثّقانِ؟ فَقَالَ: انظُر مـا وَافَقَ منهُمَا العَامّةَ فَاترُكهُ و خُذ بمَا خَـالَفَ فَـإنّ الحَـقّ فيمَا خَالَفَهُم. قُلتُ: ربّما كانا مُـوافقَين لَهُـم أو مُخَـالفَين فَكَيفَ أصنَعُ؟ قَالَ: إذَن فَخُذ بمَا فيه الحَائطَةُ لـدينكَ و أترُك الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۶۹

۴- الترجيح بالصفات

- قُلتُ: إنّهُمَا مَعاً مُوافقَان للاحتياط أو مُخالفان لَهُ فَكَيفَ أصنَعُ؟ فَقَالَ: إذَنَ فَتَخَيّر أَحَدَهُمَا فَتَأخُذُ بِهِ و دَع الآخَر».

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

۴- الترجيح بالصفات

- و البحث عن هاتين الروايتين يقع أولا حول سندهما، و ثانياً فى تحديد مفادهما، و ثالثاً فــى العلاقــة بينهمــا، و رابعاً فى علاقتهما برواية الراوندى المتقدمة و غيرها من روايات الترجيح، فهنا أربع جهات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۰

۴- الترجيح بالصفات

- و أما استفادة الترجيح بالصفات من هاتين الروايتين. فبالنسبة إلى **المقبولة** يمكن أن يعترض عليه بوجهين:

۴- الترجيح بالصفات

- الأول- اختصاص موردها بعصر الحضور و التمكن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينية قوله عليه السلام، فيها «أرجئه حتى تلقى إمامک❊» و هذا الاعتراض يتجه على استفادة الترجيح بالشهرة و غيرهما مما ذكر فى المقبولة أيضا.
- ❊ قوله ع : «إذَا كَانَ ذَلکَ فَأرجئهُ حَتّى تَلقَى إمَامَکَ، فَإنّ الوُقُوفَ عندَ الشّبهَات خَيرٌ منَ الاقتحَام فى الهَلَکات.» ظاهر فىَ تساقط الحَديثينَ لا التمَکن مَن لقاء الإمَام فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

۴- الترجيح بالصفات

- و فيه: أولا- أن جعل لقاء الإمام عليه السلام غاية فى ذيل الحديث و إن كان قرينة على الاختصاص بعصر التمكن من لقائه، لكن لا يلزم من ورود قيد على الجزء الأخير من الحديث أو جعله بنحو القضية الخارجية تعميم ذلك على الفقرات السابقة المطلقة فى نفسها و الظاهرة فى جعل الحكم على نهج القضايا الحقيقية لا الخارجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۲

۴- الترجیح بالصفات

- و ثانیاً- لو فرض عدم انعقاد إطلاق لفظی لفقرات الترجیح بالصفات من المقبولة. مع ذلک أمکننا إثبات تعمیم مفادها بالفهم العرفی و استظهار عدم الفرق و إن کانت فقرة الذیل منها مخصوصة بزمان الحضور،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- لأن هناک فرقاً عرفياً واضحاً بين ما جاء فی الذيل من الاحتياط و الإرجاء إلى حين لقاء الإمام عليه السلام الّذی لا يناسب أن يكون حكماً عاماً لزمان الحضور و الغيبة فيمكن أن يكون التمكن من لقاء الإمام عليه السلام الّذی كان ميسوراً للسائل دخيلًا فيه، و بين الترجيح بالشهرة أو بالصفات التی هی مميزات موضوعية فی أحد المتعارضين لا دخل لخصوصية التمكن من رؤية الإمام عليه السلام و عدم التمكن منها فی مرجحيّتها،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- فبمناسبات الحكم الموضوع العرفيـة و العقلائيـة يفهـم عدم دخل هذه الخصوصيۀ فـی التـرجيح بالمرجحـات الواردۀ فی المقبولۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجیح بالصفات

- الثانی- أن الترجیح بالصفات فی المقبولة ترجیح لأحد الحکمین علی الآخر و لیس ترجیحاً لإحدی الروایتین علی الأخری فی مقام التعارض❊.
- ❊ الظاهر من الحدیث هو کون الحکم مطابقاً للروایة فترجیح أحد الحکمین ظاهر فی ترجیح إحدی الروایتین.(مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- و هـذا الاعتـراض وجيـه فيمـا يتعلـق بالصـفات دون المرجحات الأخرى الواردة فى المقبولة. فلنا فى المقـام دعويان.
- و مبرر الدعوى الأولى: إضافة الصفات فى المقبولة إلى الحاكمين حيث قال عليه السلام «الحكم مـا حكـم بـه أعدلهما و أفقههما فى الحديث و أورعهما».

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- هذا مضافاً: إلى أن الإمام عليه السلام قد طبق الترجيح بالصفات على أول سلسلة السندين المتعارضين و هما الحاكمان من دون أن يفرض أنهما راويان مباشريان للحديث بينما لو كان الترجيح بها ترجيحاً لإحدى الروايتين على الأخرى كان ينبغى تطبيقه على الراوى المباشر كما هو عمل المشهور و مقتضى الصناعة أيضا لأن التعارض ليس بين الراويين غير المباشرين،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۳

۴- الترجيح بالصفات

- إذ كل منهما يروى موضوعاً غير ما يرويه الآخر و يكون من ينقل منهما عن الأعدل مثلًا حاكماً فى نقله على نقل الآخر- بعد فرض ثبوت الترجيح بالصفات- فلا يستحكم التعارض بين نقليهما بوجه أصلًا. و إنما التعارض مستحكم بين نقل الرّاويين المباشرين فإما أن يطبق الترجيح بالصفات عليهما أو على مجموع السلسلة على أقل تقدير.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- مع أن الإمام عليه السلام قد طبقه على الحاكمين اللذين يمثلان أول سلسلة السند لو كان مع الواسطة- كما هو الغالب- و هذا لا ينسجم إلّا مع افتراض كون الترجيح لأحد الحكمين بلحاظ صفات الحاكم به لا الروايتين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- و مبرر الدعوى الثانية: هو انتقال سياق الحديث من ملاحظة الحاكمين إلى ملاحظة الرواية التى يستند إليها كل منهما، حيث جاء فيه «ينظر ما كان من روايتهما عنا فى ذلک الّذى حكما به المجمع عليه عند أصحابک ... إلخ» فأضيفت المميزات إلى الرواية لا الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- إلّا أنه مع ذلک يوجد أمامنا ثلاثة احتمالات فی تفسير الترجيح بهذه المرجحات.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- الأول- أن تكون إضافتها إلى الرواية بالعرض و المجاز، بأن يكون القصد ترجيح الحكم الّذى يكون مدركه واجداً للمزية الترجيحية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- الثانی- أن تكون إضافتها إلى الروايۀ حقيقيۀ و لكــن لا باعتبار كاشفيۀ الروايۀ ذات المزيۀ الترجيحيۀ عن الحكم الشــرعى الــواقعى، بــل فــى مقــام فصــل الخصــومۀ بالخصوص، فكأنما أراد الإمام عليــه السـلام أنــه بعـد تعارض الحاكمين تجعل الروايۀ ذات المزيۀ الترجيحيــۀ هى الحكم الفصل للمنازعۀ و ان كان لا رجحان لها فى مقام الإفتاء و استنباط الحكم الشرعى الواقعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- الثالث- أن تكون إضافتها إلى الرواية حقيقية و بما هى كاشفة عن الحكم الشرعى و حجة عليه.
- و الظاهر تعين الاحتمال الأخير لأن الأول خلاف حقيقية الإضافة، و الثانى خلاف قوله عليه السلام (فيؤخذ به و يترک الشاذ) الظاهر عرفاً فى حجية المشهور فى مقام الأخذ و العمل مطلقاً لا فى مقام فصل الخصومة خاصة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۴

۴- الترجيح بالصفات

- و أما المرفوعة، و استفادة الترجيح بالصفات منها فلا كلام فى ذلک غير أنها ساقطة سنداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۵

۴- الترجيح بالصفات

- و يتلخص من مجموع ما تقدم: أنه لا يتحصل من هاتين الروايتين شيء زائد على ما فى رواية الراوندى من الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، لأن المرفوعة ساقطة سنداً و المقبولة و إن ورد فيها الترجيح بالصفات و الشهرة مضافاً إلى موافقة الكتاب و مخالفة العامة إلّا أنه قد عرفت رجوع الأول إلى الحكمين لا الروايتين، و كون الثانى من باب تمييز الحجة عن اللاحجة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۵

٤- الترجيح بالصفات

- الجهة الثالثة- في علاقة المقبولة بالمرفوعة على تقدير تماميتها سنداً و دلالة في إثبات جميع تلك المرجحات، فانهما مختلفتان فى عدة مواد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧٤

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- المادة الرابعة- الاختلاف بين المقبولة و المرفوعة فى الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب. و الكلام حول هذا الاختلاف يقع فى نقاط ثلاث.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٨١

دلالة المقبولة على مرجحيـة موافقـة الكتـاب كمرجح مستقل

- الأولى- دلالة المقبولة فى نفسها على مرجحية موافقـة الكتاب كمرجح مستقل، إذ ربما يعترض على ذلک بأن الوارد فيها الترجيح بمجموع موافقة الكتـاب و مخالفـة العامة حيث جمع بينهما بواو العطف.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٨١

دلالة المقبولة على مرجحيـة موافقـة الكتـاب كمرجح مستقل

- إلّا أن الصحيح مع ذلک إمكان استفادة مرجحية موافقة الكتاب منها على نحو الاستقلال لما جاء فيه من الحكم بعد ذلک بالترجيح بمخالفة العامة فی خبـرين نسـبتهما إلى الكتاب واحدة. فـإن هـذا دليـل علـى أن موافقـة الكتاب مرجح مستقل و إلّا لكان ضم الكتاب إلى ما هو فی نفسه مرجح مستقل لغواً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۸۱

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- الثانية- أن المقبولة هل يستفاد منها تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة أم لا، و تظهر ثمرته فيما إذا كان أحدهما مخالفاً للعامة و الآخر موافقاً للكتاب، فإنه بناء على الطولية يؤخذ بما وافق الكتاب و بناء على العرضية يتكافئان.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

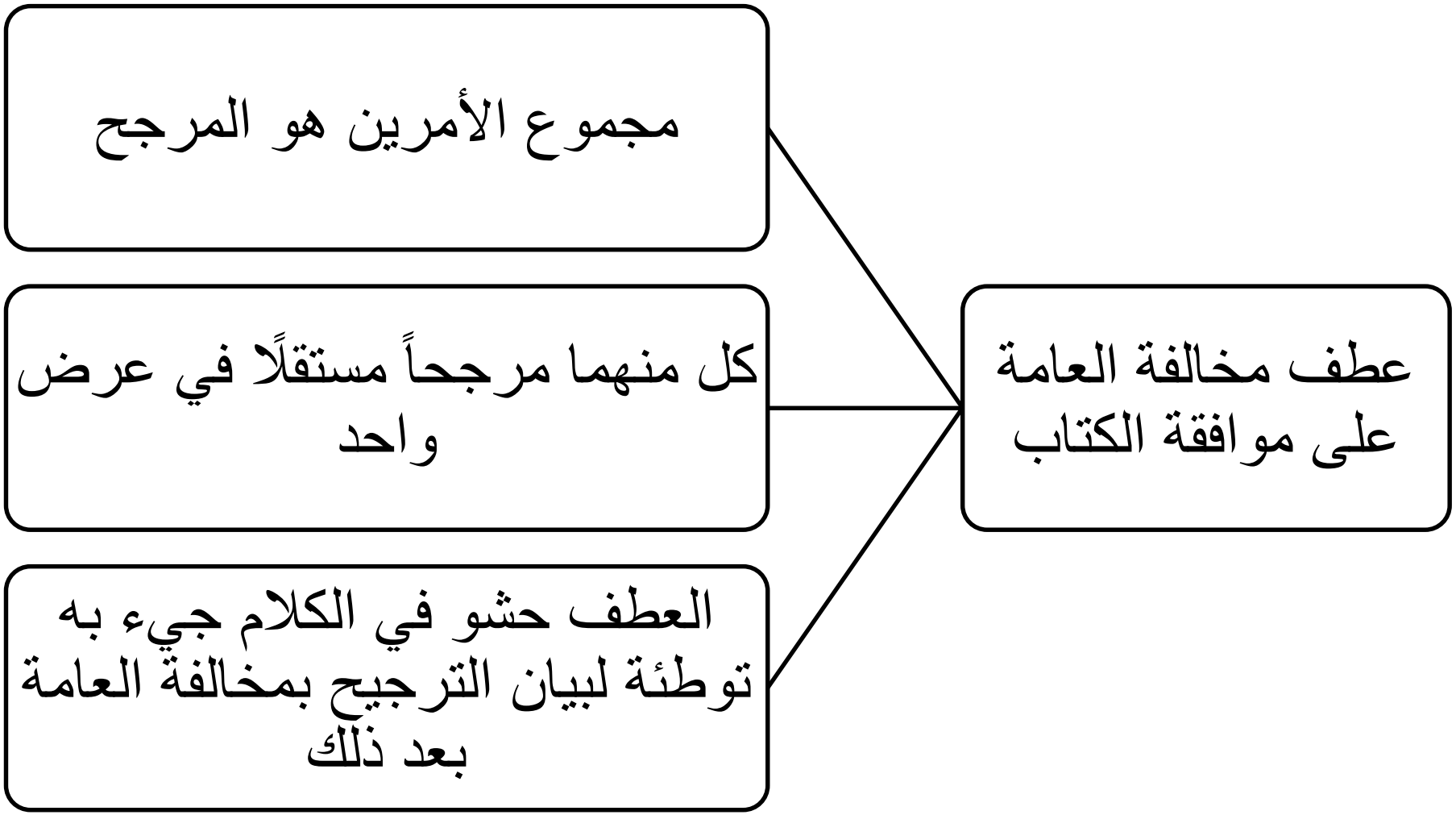

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

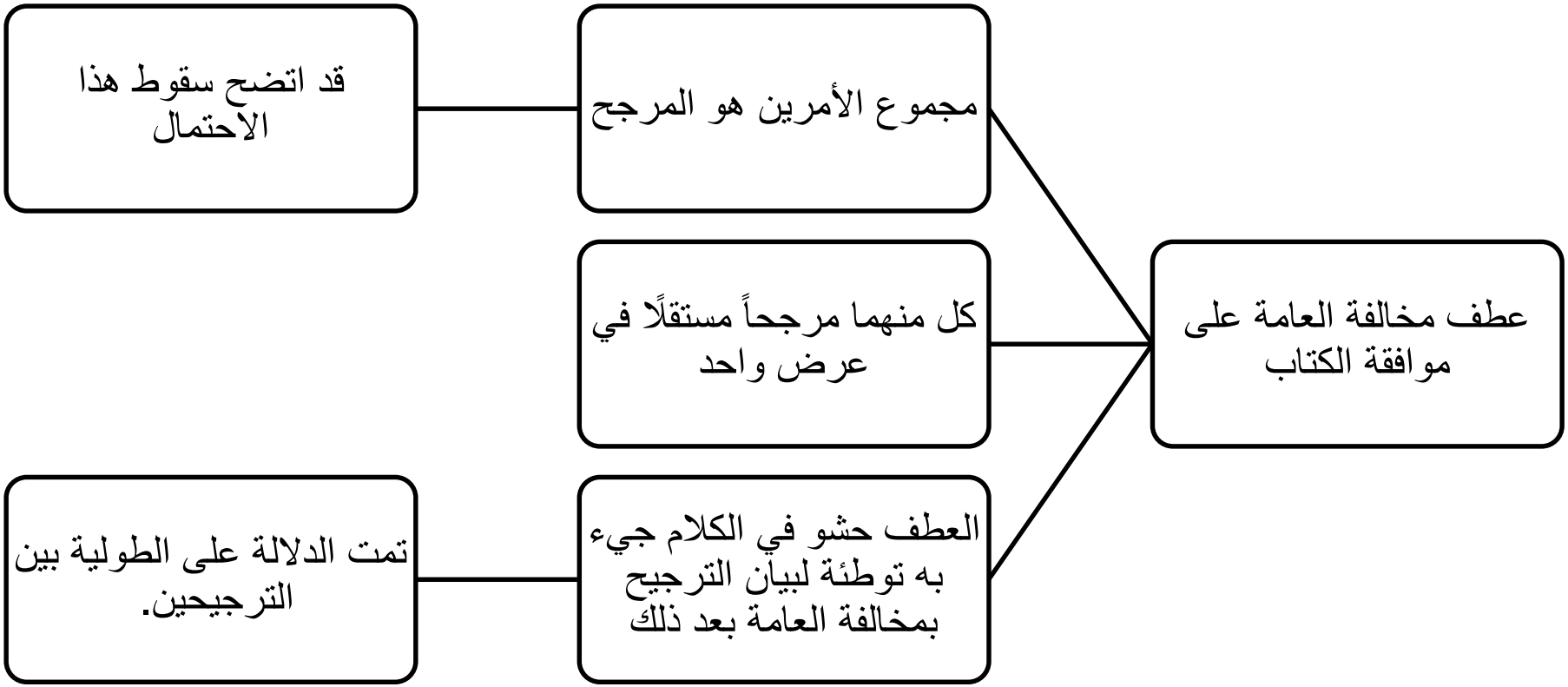

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و تحقيق الحال فى هذه النقطة: أن عطف مخالفة العامة على موافقة الكتاب فيه ثلاثة احتمالات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ١- أن يكون مجموع الأمرين هو المرجح. و قد اتضح مما بيناه فى النقطة السابقة سقوط هذا الاحتمال.
- ٢- أن يكون كل منهما مرجحاً مستقلًا فى عرض واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٣- أن يكون العطف حشواً فى الكلام جىء بـه توطئـة لبيان الترجيح بمخالفة العامة بعد ذلـک، و إشـعاراً بـأن آراء العامة كثيراً ما تكون مخالفة مع الكتاب.
- و هذا الاحتمال لو تـم اسـتظهاره تمـت الدلالـة علـى الطولية بين الترجيحين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و مما يؤيد أن يكون السائل قد فهم الطولية من كلام الإمام عليه السلام سكوته عن السؤال عن حكم ما إذا كان أحدهما موافقاً للكتاب غير مخالف للعامة و الآخر بالعكس رغم أنه كان بصدد استيعاب كل الشقوق المتصورة للتفاضل و التكافؤ- على ما هو واضح من خلال أسئلته-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

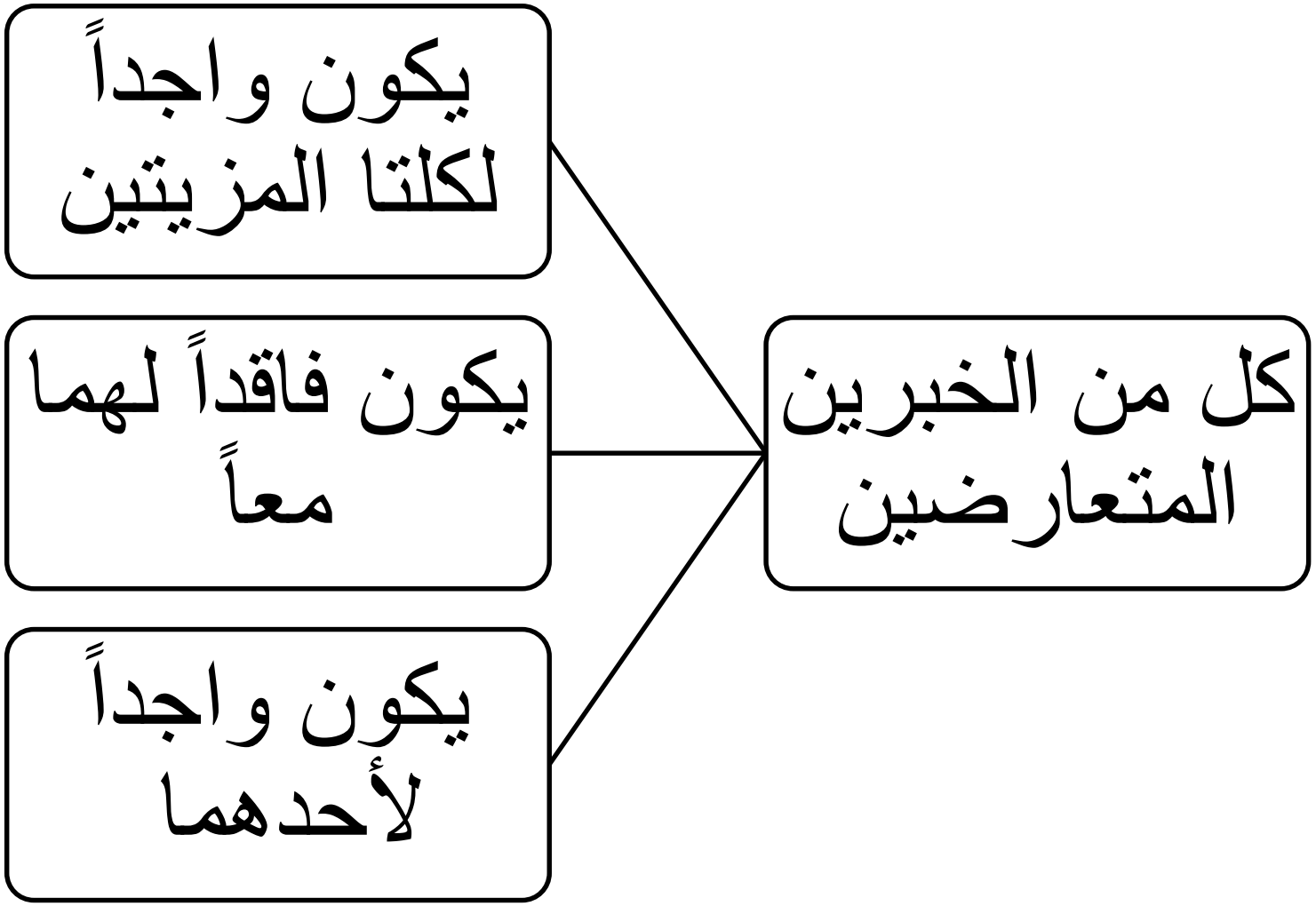

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

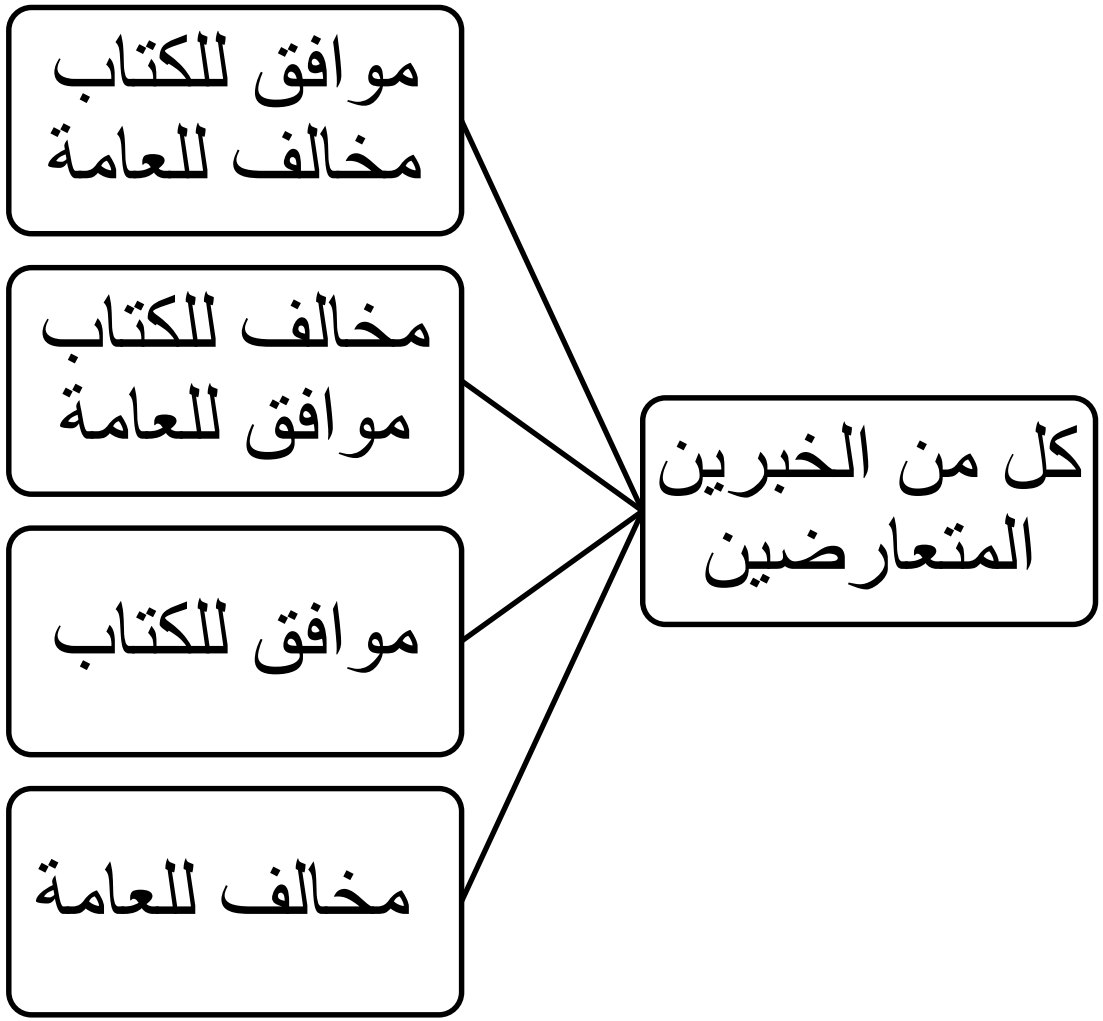

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

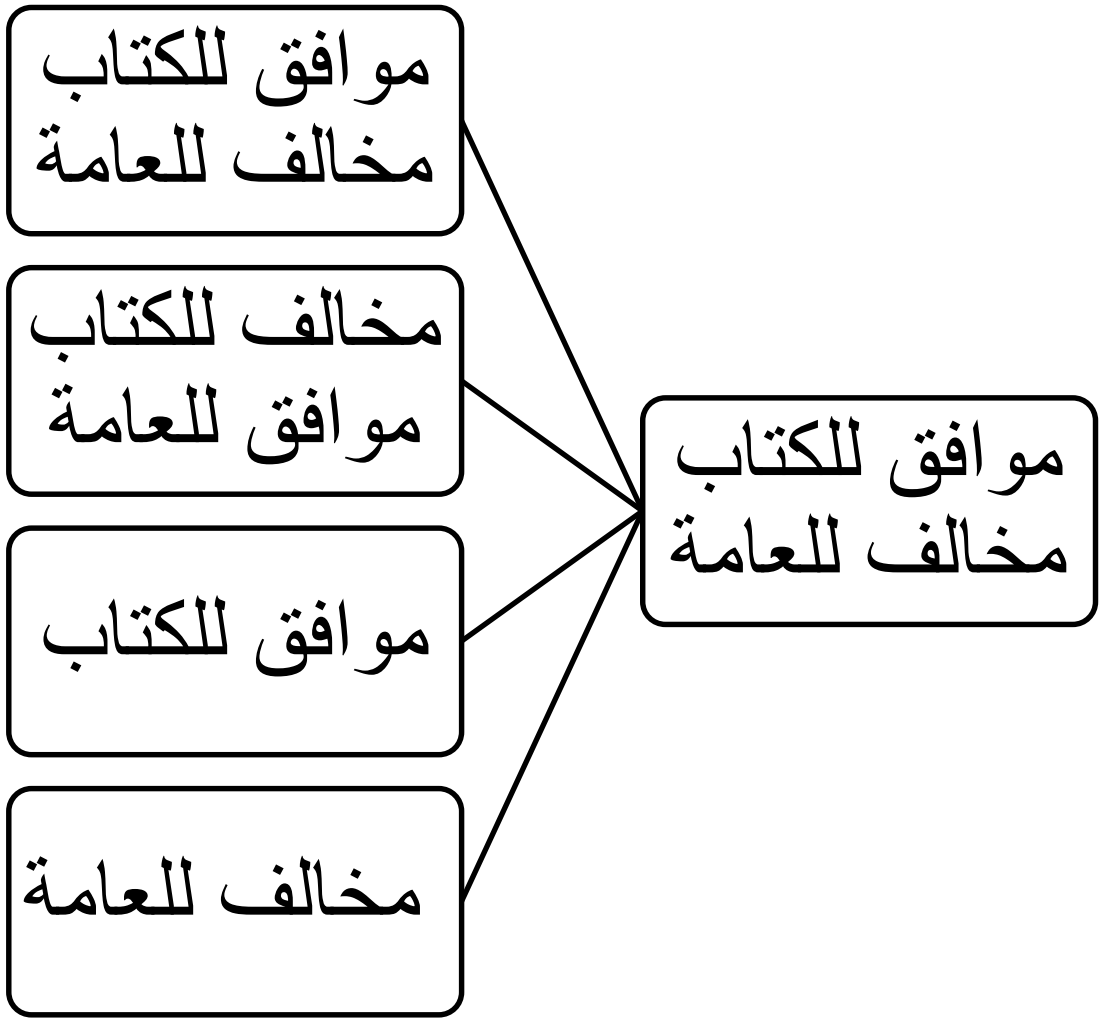

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

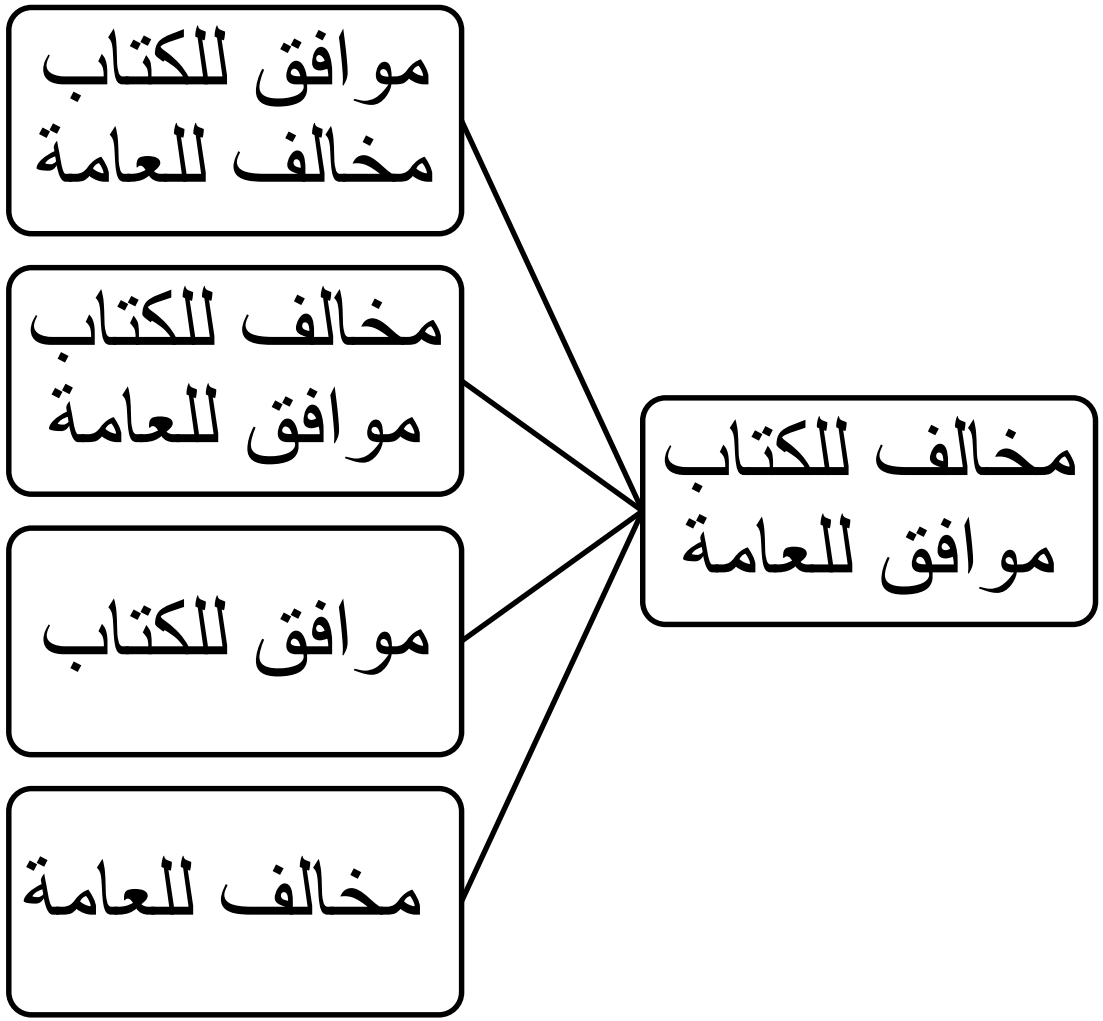

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

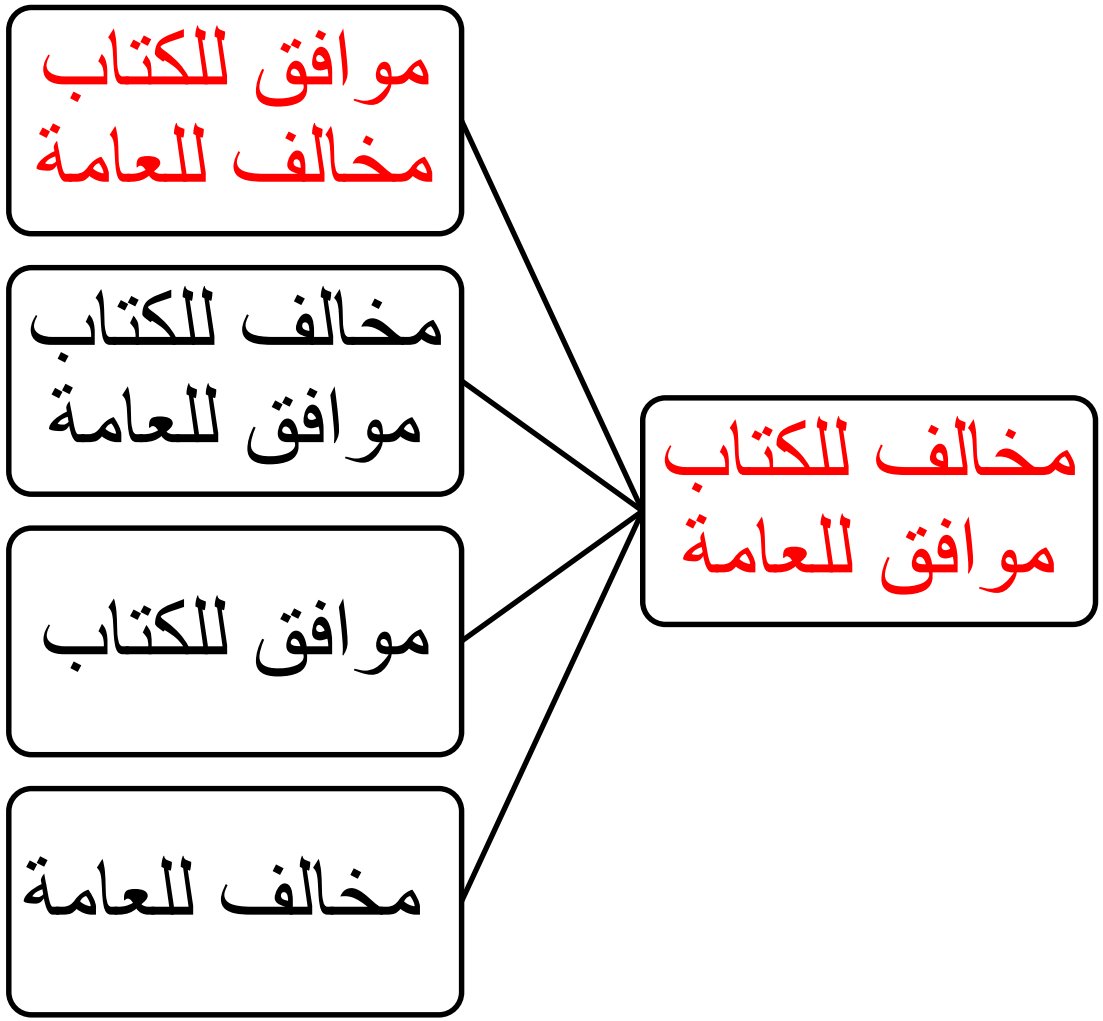

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

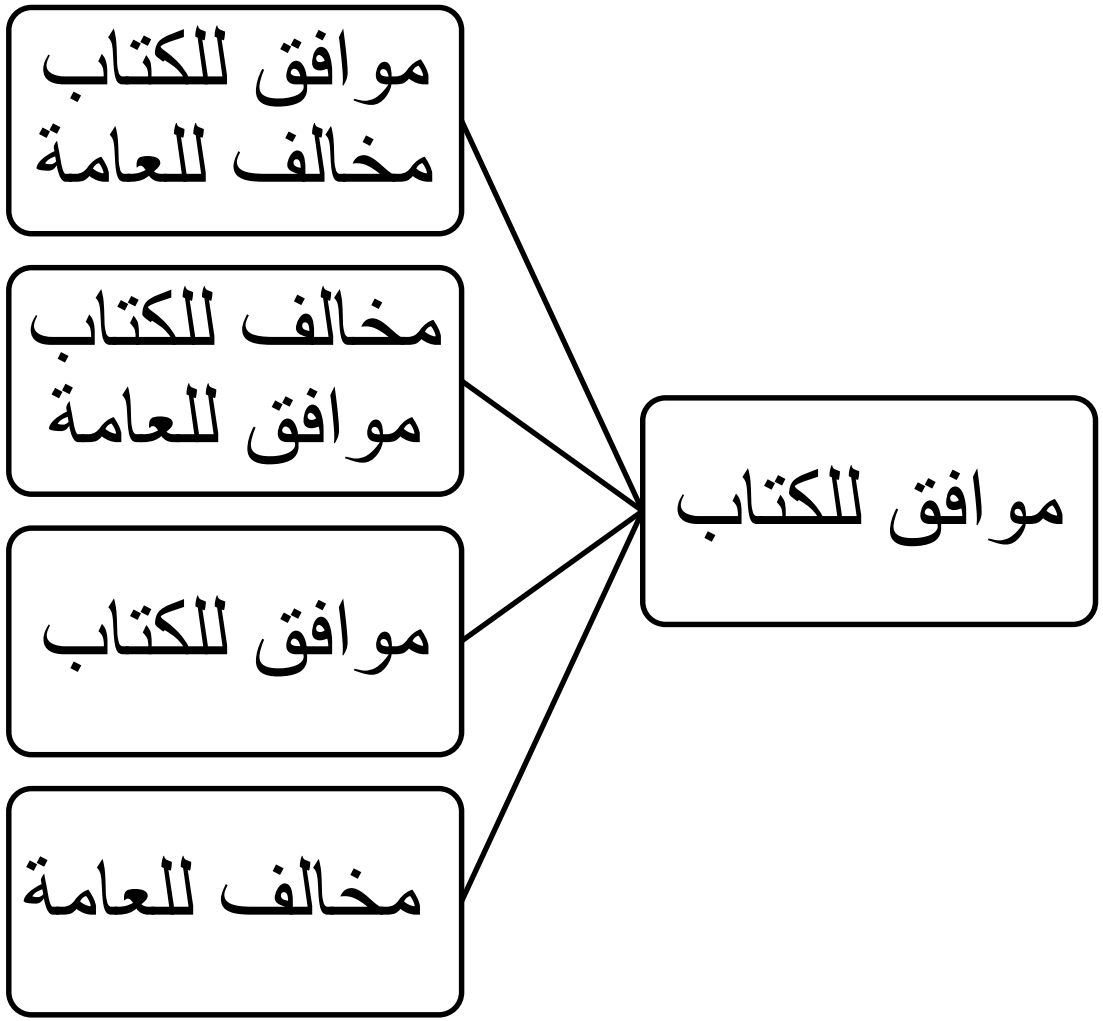

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

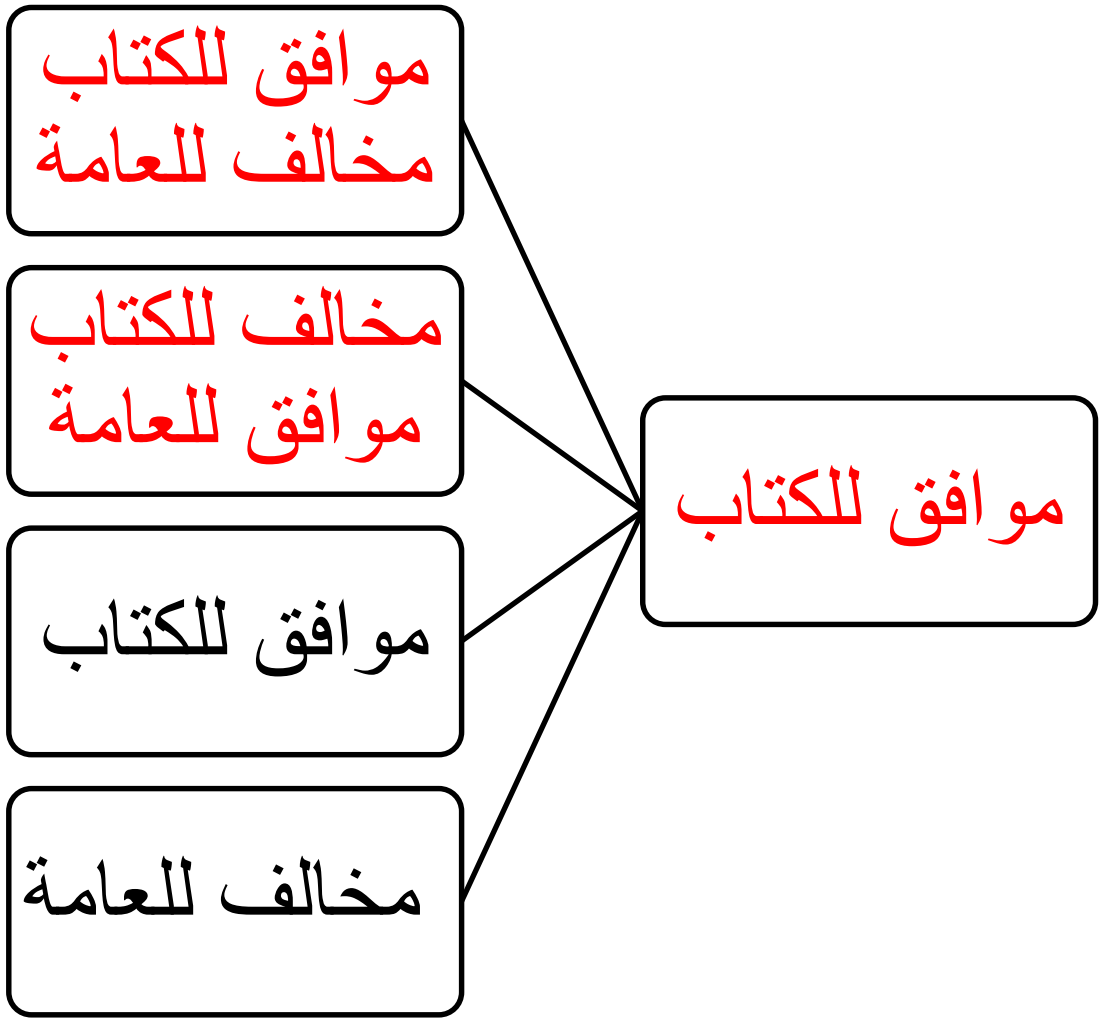

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

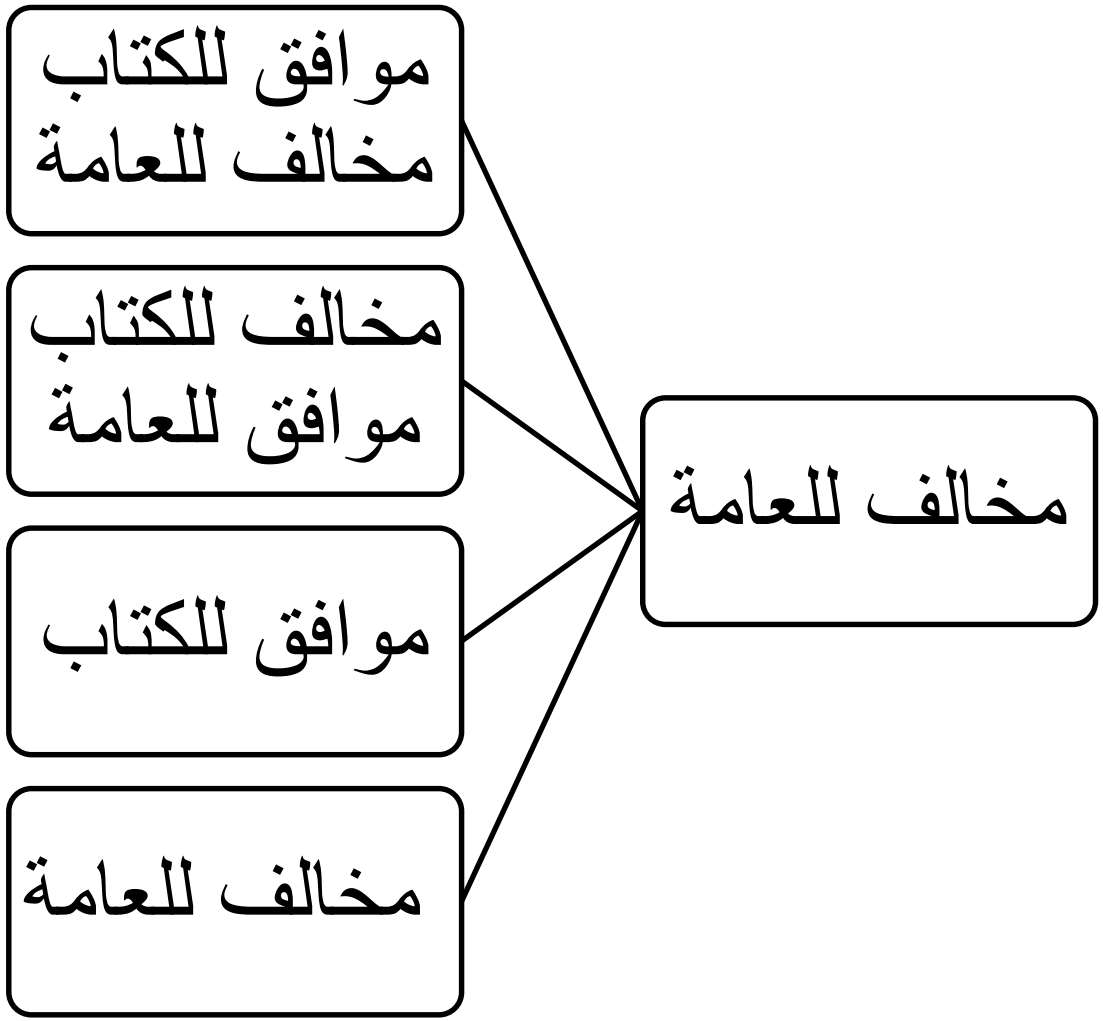

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

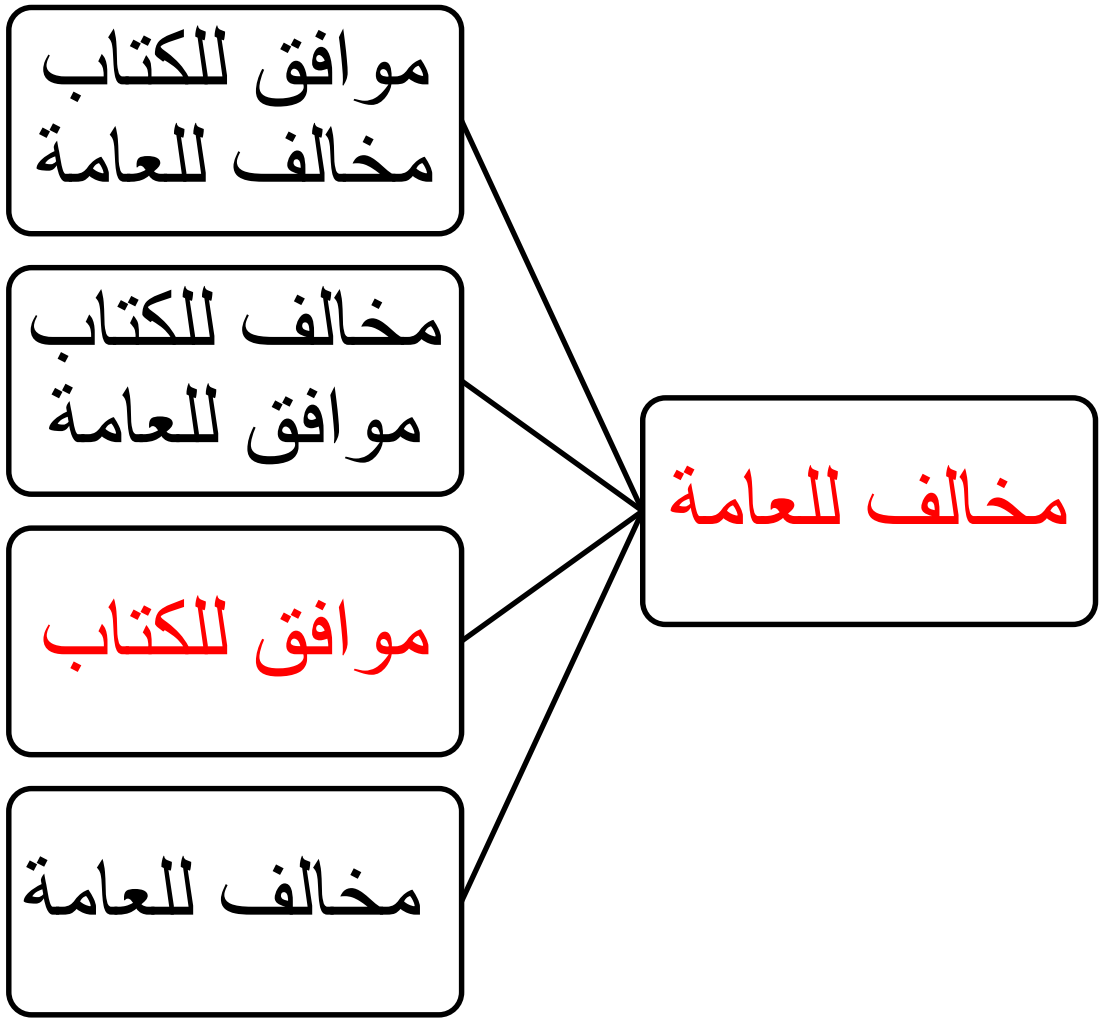

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- فإن الصور المعقولة بلحاظ هـذين المـرجحين عشـرة، فإن كلًا من الخبرين المتعارضين يتصور فى حقـه أربـع صور. لأنه اما أن يكون واجداً لكلتا المزيتين أو يكـون فاقداً لهما معاً أو يكون واجداً لأحدهما فقط، فهذه صور أربع فى كل من الطرفين

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و ينتج من ملاحظتها فى الطرفين معاً بضرب الصور الأربع لكل طرف فى الأربع من الطرف الآخر **ست عشرة** صورة يستثنى منها ست مكررة❊- لعدم خصوصية فى أحد الخبرين- فتبقى عشر صور فهم السائل حكم تسع منها خلال أسئلته المتكررة عن الإمام عليه السلام، و تبقى صورة واحدة هى التى ذكرناها لا يفهم حكمها إلّا بناء على استفادة الطولية فى الترجيح بالمزيتين.
- ❊ الظاهر أن المكرر اربع صور فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و تفصيل الصور العشر و كيفية استفادة حكمها من المقبولة على ما يلى:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۳

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

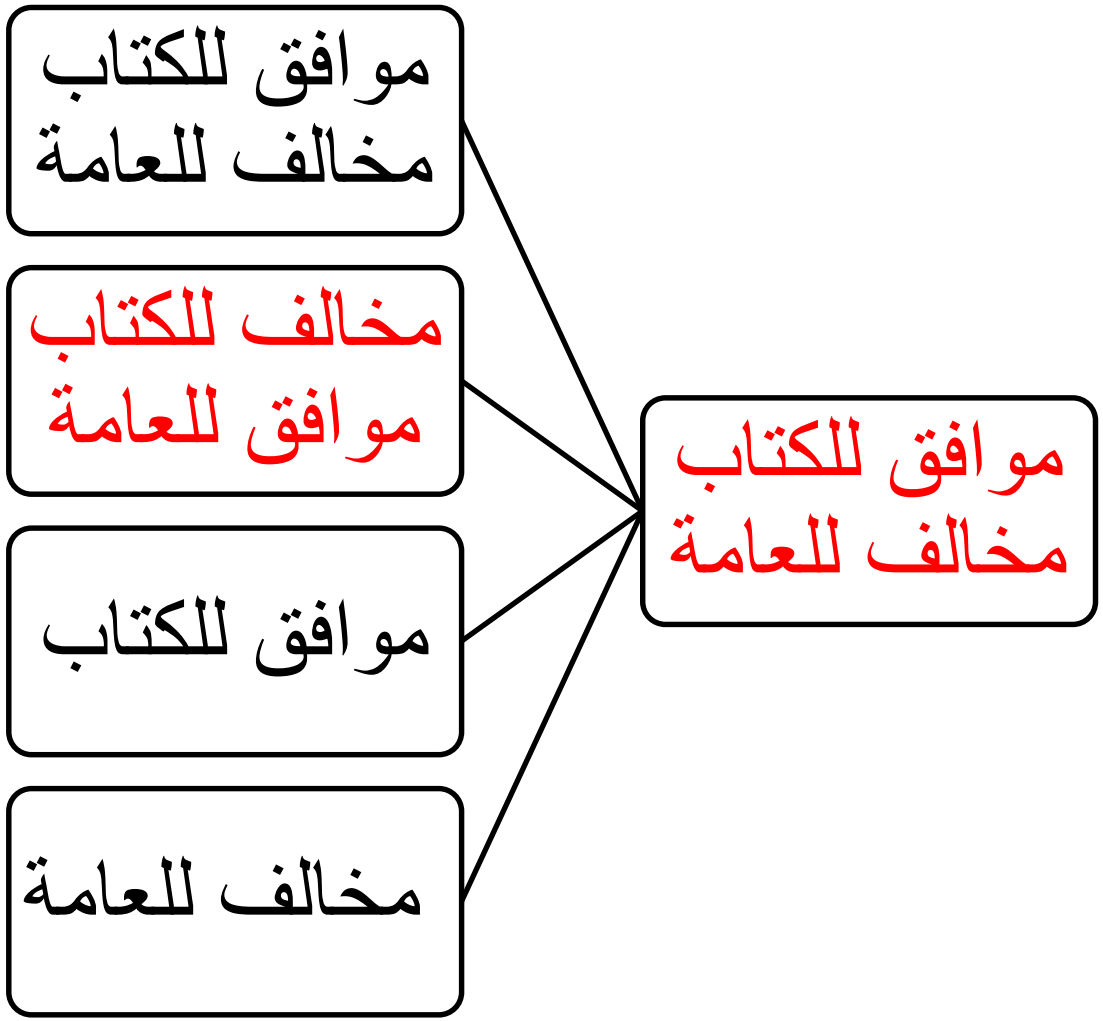

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ١- أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً و الآخر فاقداً لهما معاً، و يستفاد حكمه صريحاً من قوله عليه السلام «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامة فيؤخذ به و يترک ما خالف الكتاب و السنّة و وافق العامة».

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٣

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

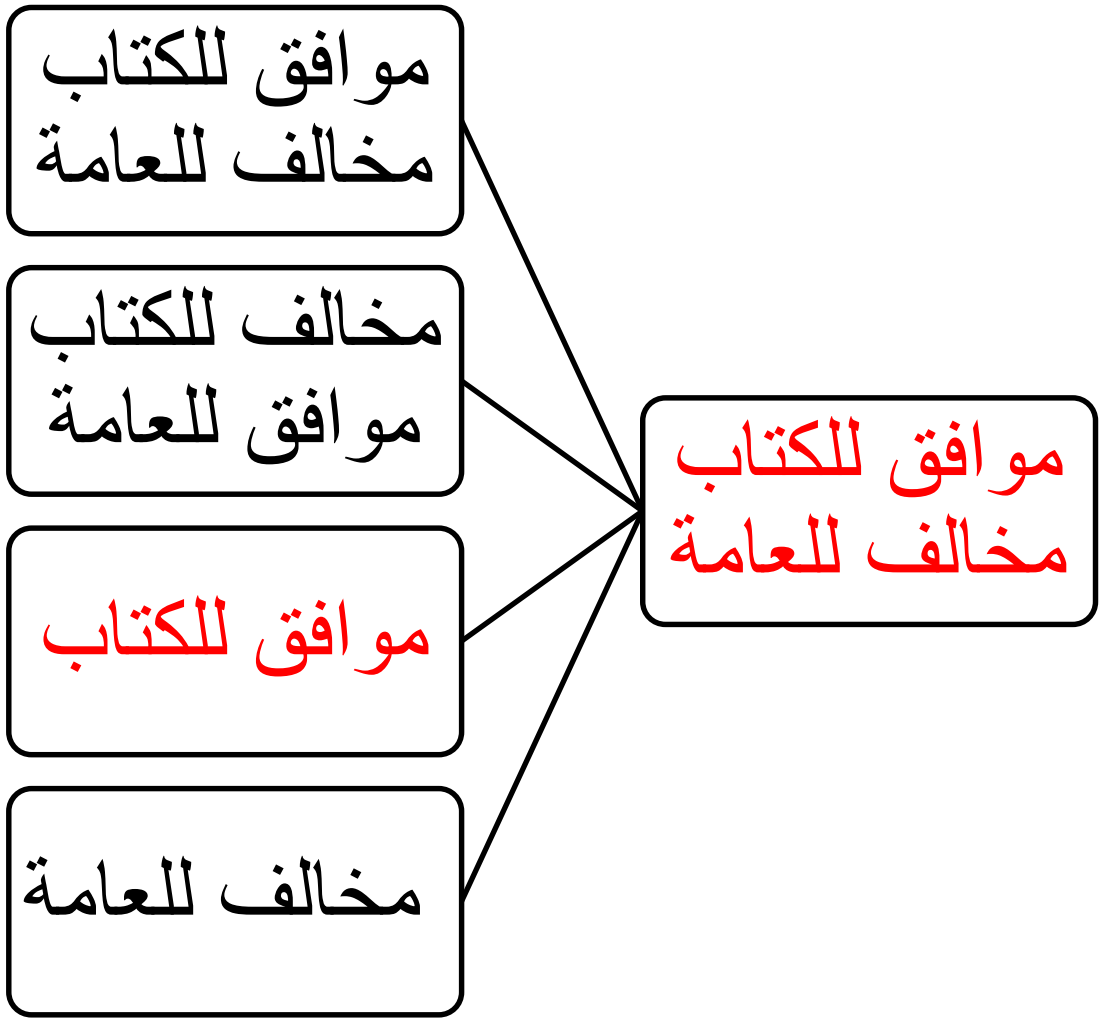

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٢- أن يكون أحد الخبرين واجداً للمزيتين معاً و الآخر موافقاً للكتاب و العامة معاً، و حكمه يستفاد من قوله عليه السلام «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب و السنّة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً بأى الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد».

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٣

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

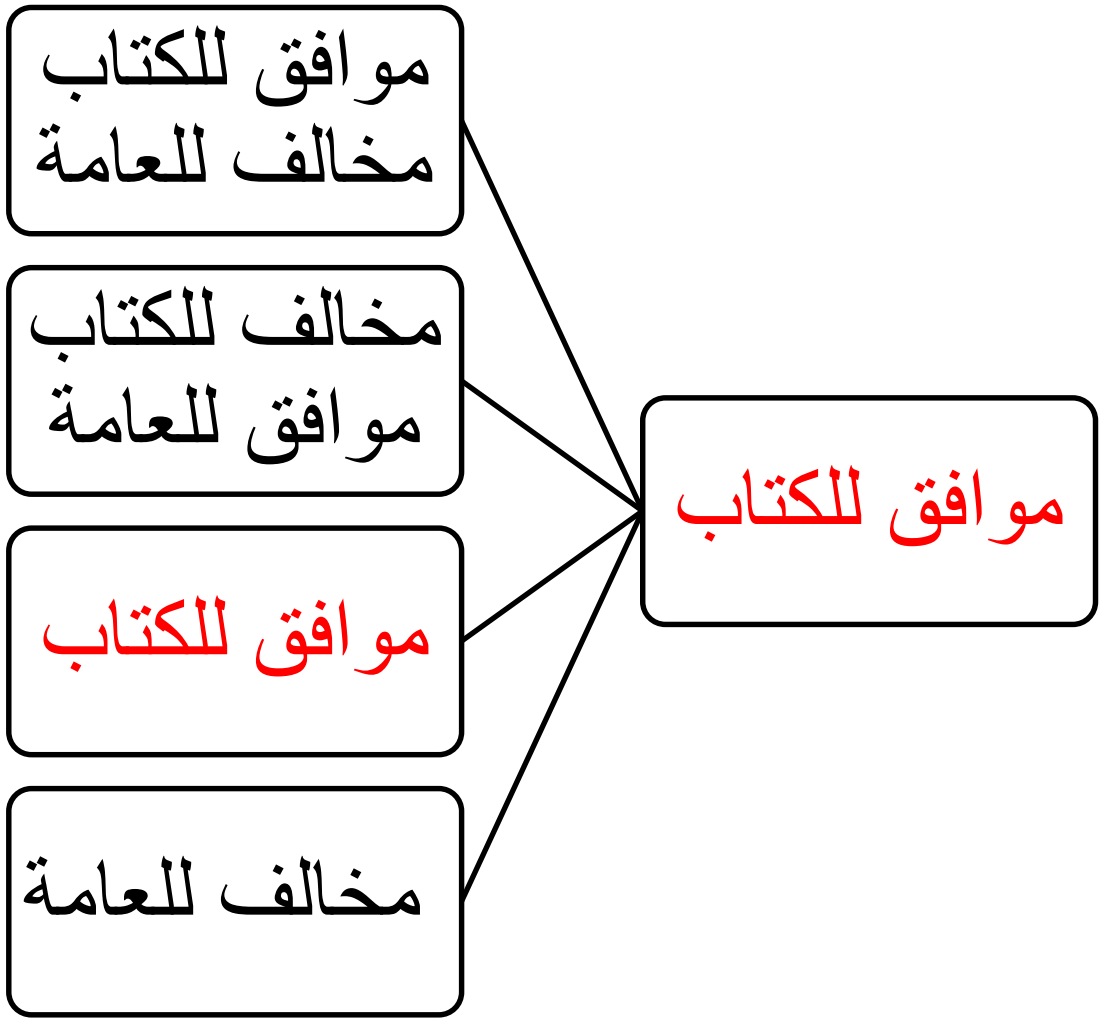

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٢

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٣- أن يكون كلاهما موافقاً للكتاب و غير مخالف للعامة، و حكمه يتبين من قوله عليه السلام، «قلت: جعلت فداك فإن وافقها- يعنى العامة- الخبران جميعاً ... إلخ» و قد فرض مسبقاً موافقتهما للكتاب فحكم الإمام عليه السلام بالأخذ بما هو أبعد من ميل قضاتهم و حكامهم. إلّا أن هذه الصورة إنما يستفاد حكمها بالتصريح لو فرض الخبران موافقين للعامة،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٣

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

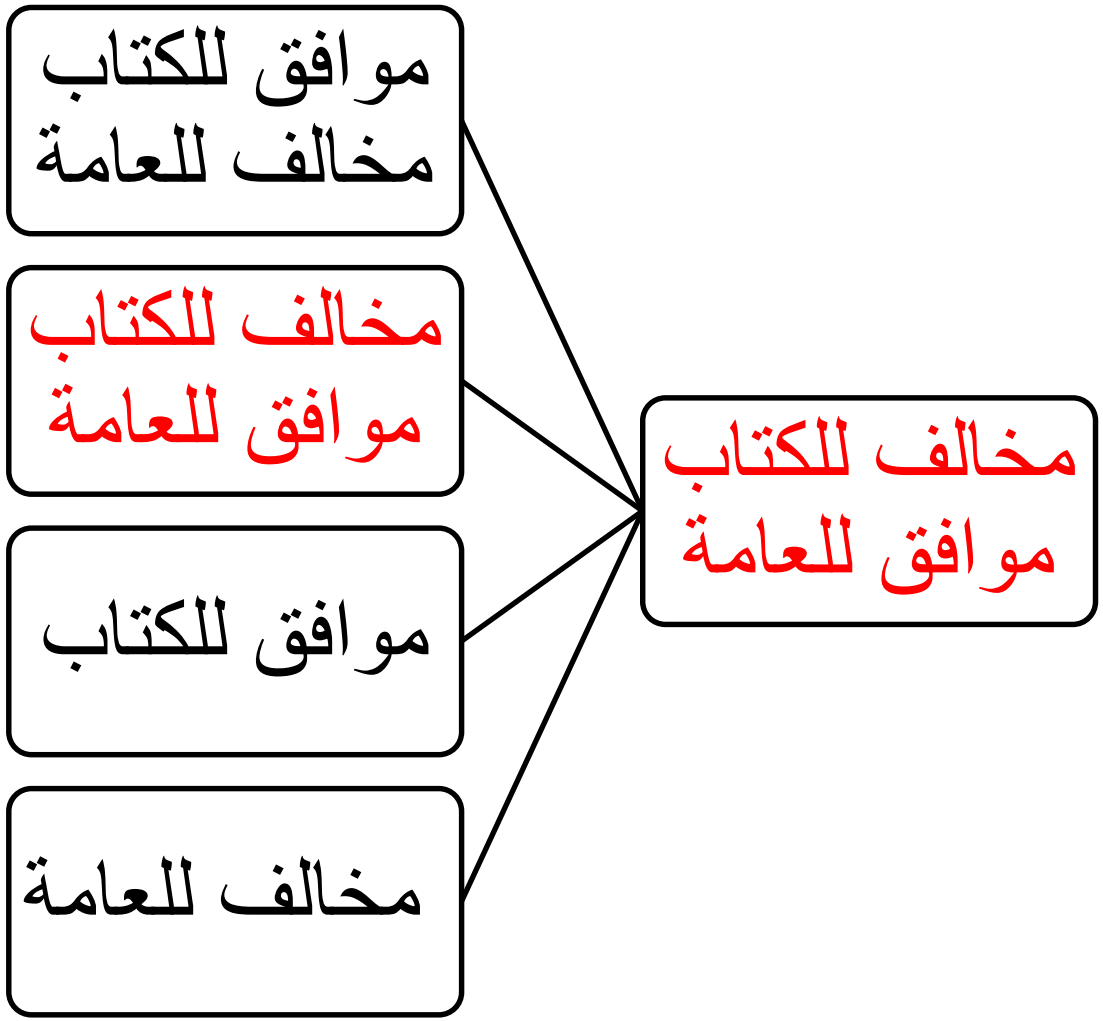

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و أما لو فرض غير موافقين و لا مخالفين فيستفاد حكمها أيضا بعد أن يضم إلى ذلک استظهار المثالية من فرض موافقة الخبرين للكتاب أو مخالفتهما للعامة، و كأن المقصود تساويهما من حيث الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۳

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

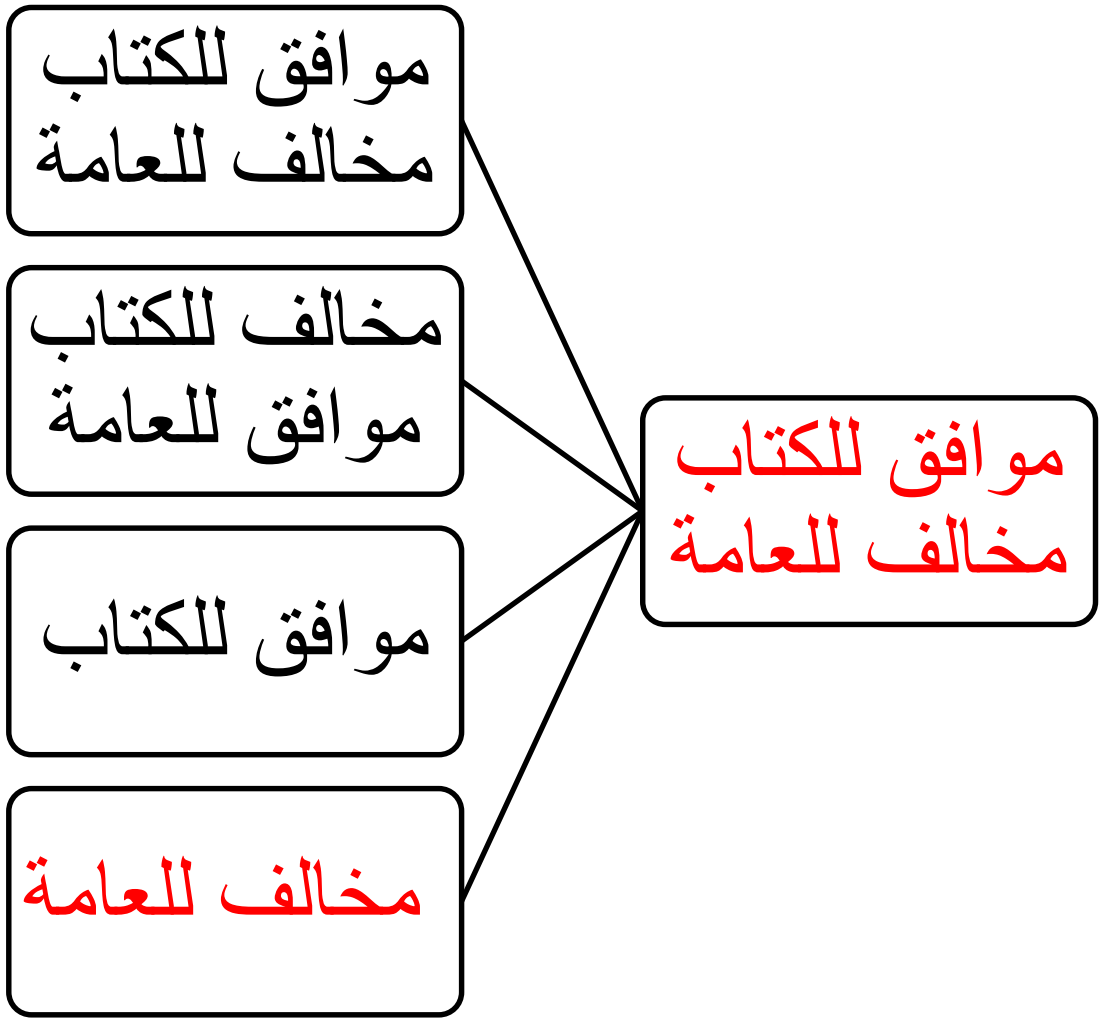

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ۴- أن يكون أحدهما واجداً للمزيتين معاً و الآخر مخالفاً للعامة فقط.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۳

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

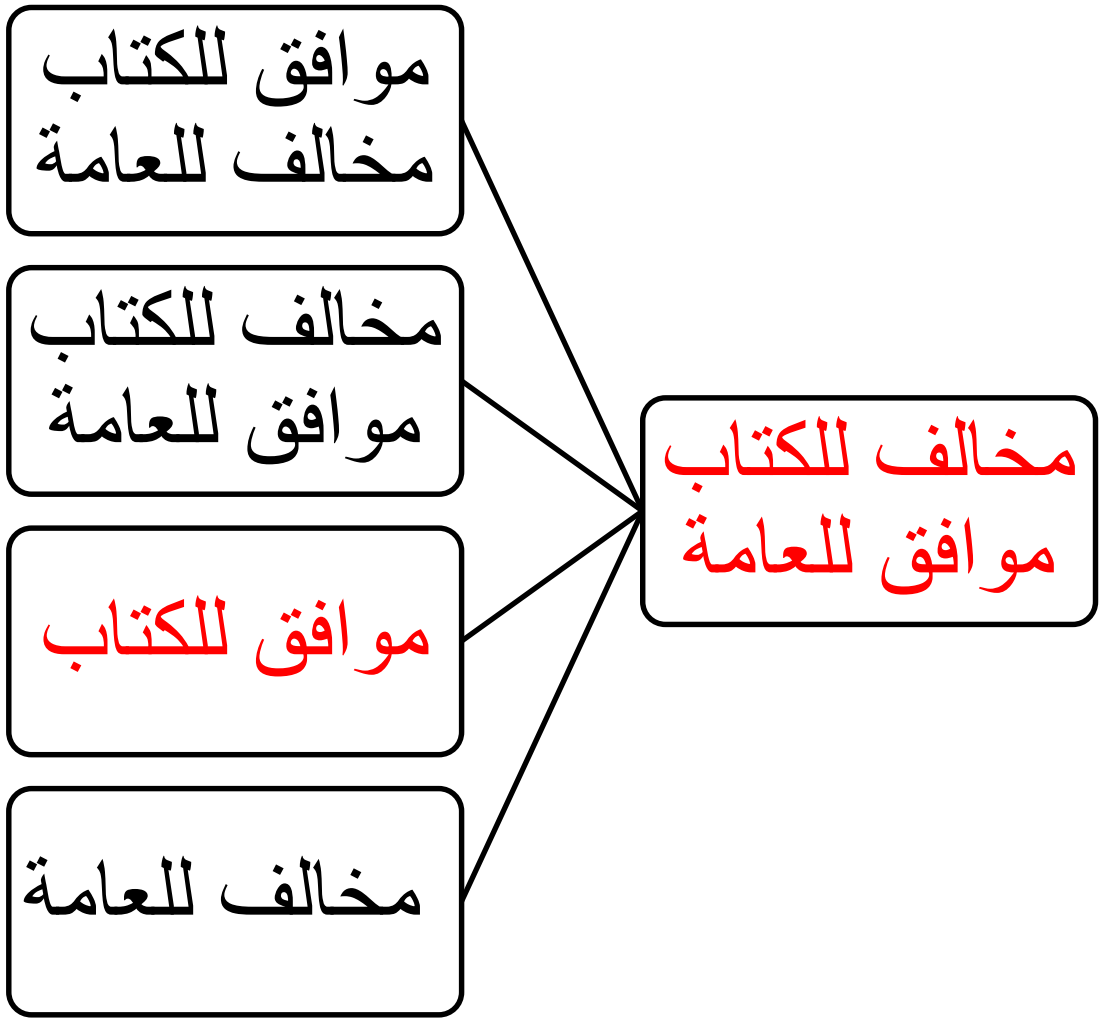

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٥- أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب فقط و الآخر فاقداً للمزيتين معاً.
- و يفهم حكم هاتين الصورتين مما تقدم من استظهار مرجحية موافقة الكتاب مستقلًا.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٣

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

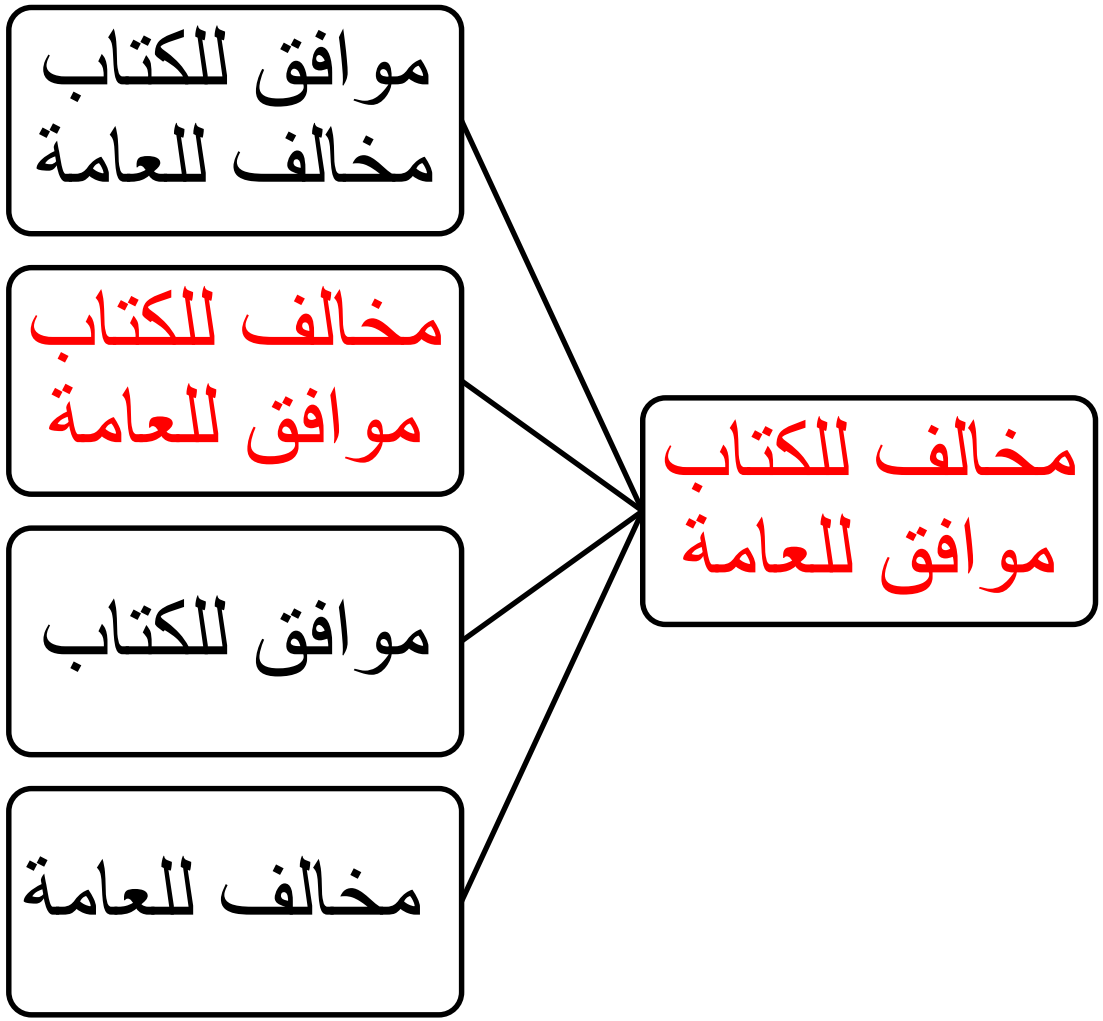

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

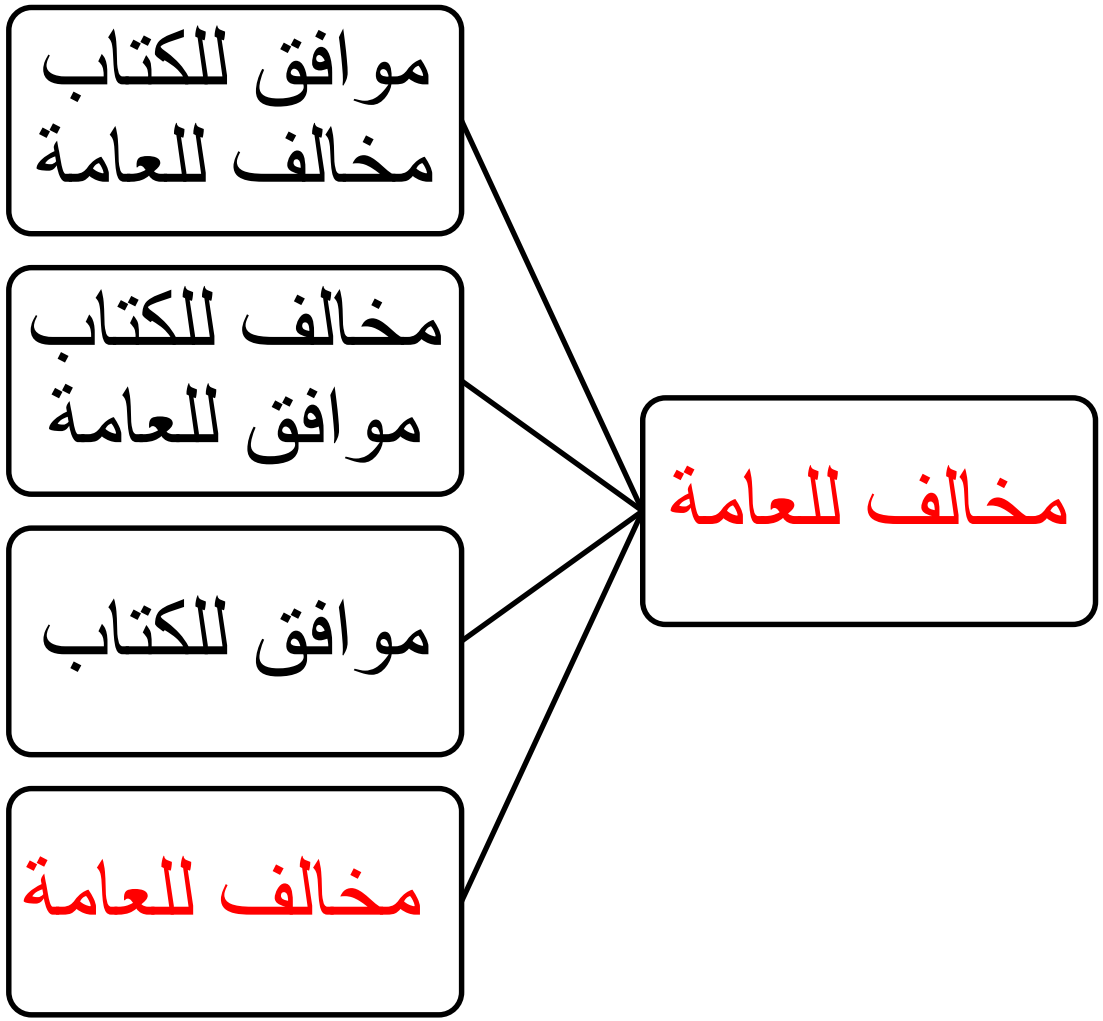

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

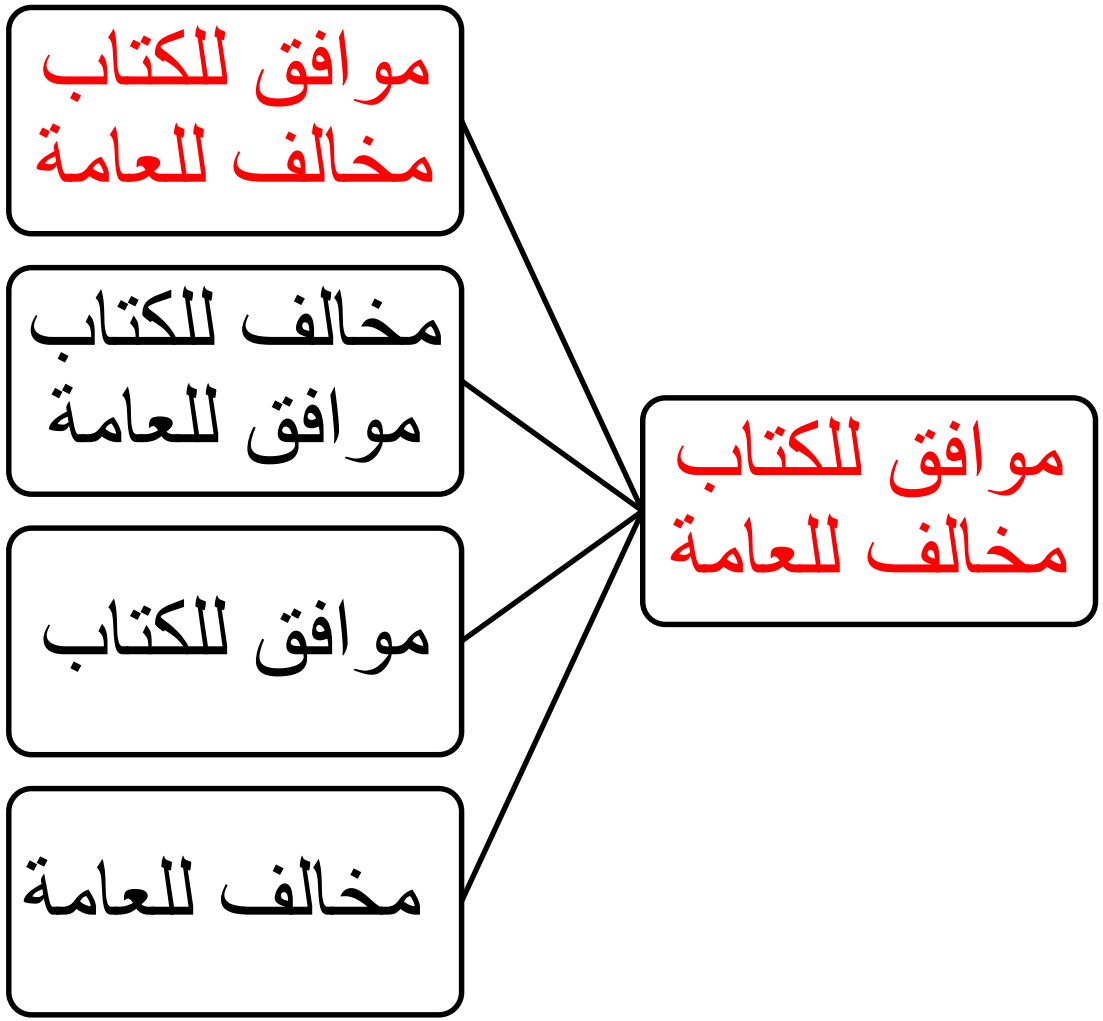

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٦- أن يفقد كلاهما كلتا المزيتين.
- ٧- أن يكون كلاهما مخالفاً للعامة و ليس شيء منهما موافقاً للكتاب.
- ٨- أن يكون كلاهما واجدين للمزيتين معاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٣

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- و حكم هذه الصور الثلاث يفهم من ذيل المقبولة بعد افتراض السائل تكافؤ الخبرين من ناحية المزيتين، فإنه و إن فرض فى نصّ العبارة موافقتهما للعامة لكن المتفاهم من ذلک عرفاً- على ما أشرنا إليه- افتراض تساويهما من ناحية هذا الترجيح اما لفقدانهما له معاً أو لوجوده فيهما معاً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۴

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

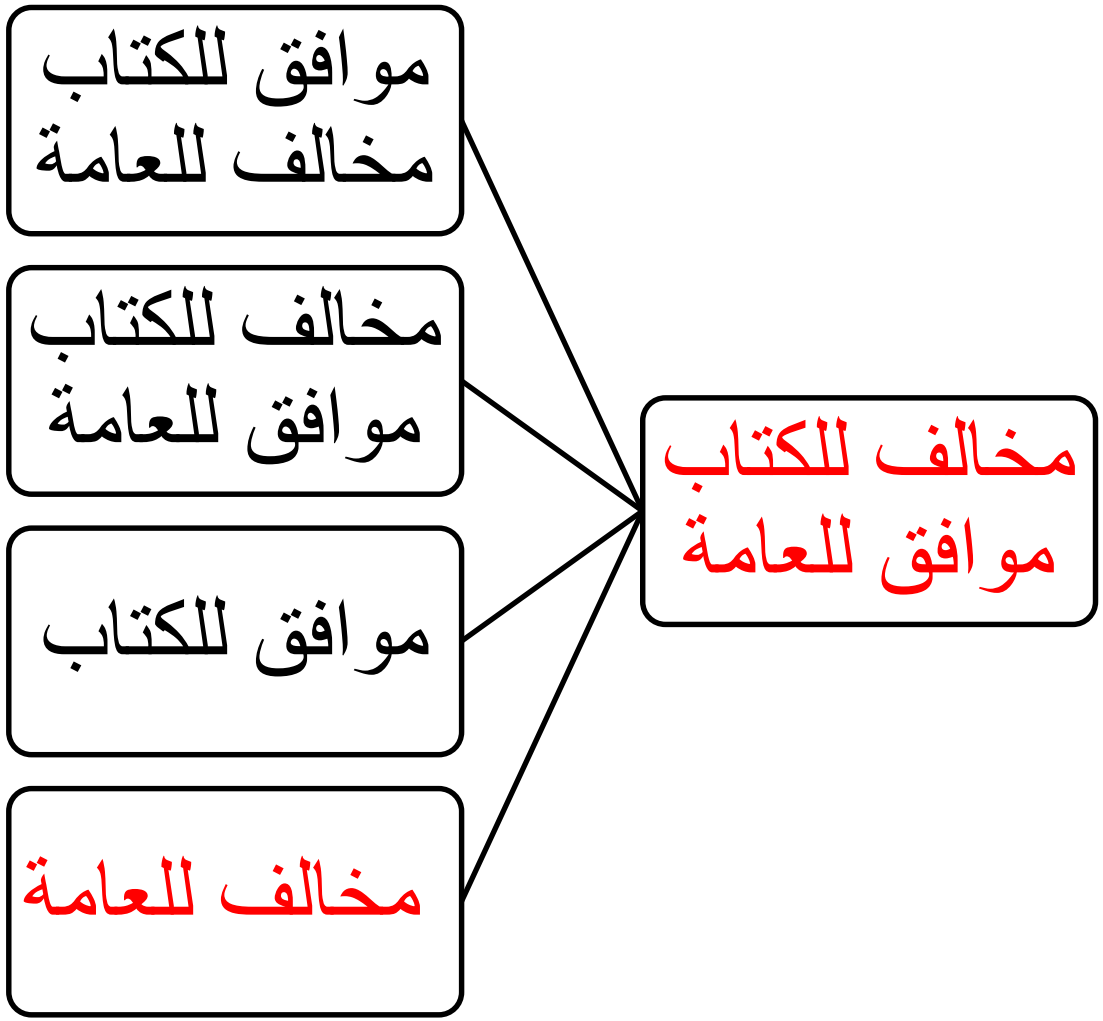

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ٩- أن يكون أحدهما فاقداً للمزيتين معاً و الآخر مخالفاً للعامة غير موافق للكتاب، و حكم هذه الصورة يفهم أيضا من قوله عليه السلام «ما خالف العامة ففيه الرشاد» بعد فرض السائل موافقتهما للكتاب معاً بمعنى تساويهما من ناحية ذلك الترجيح.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٤

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

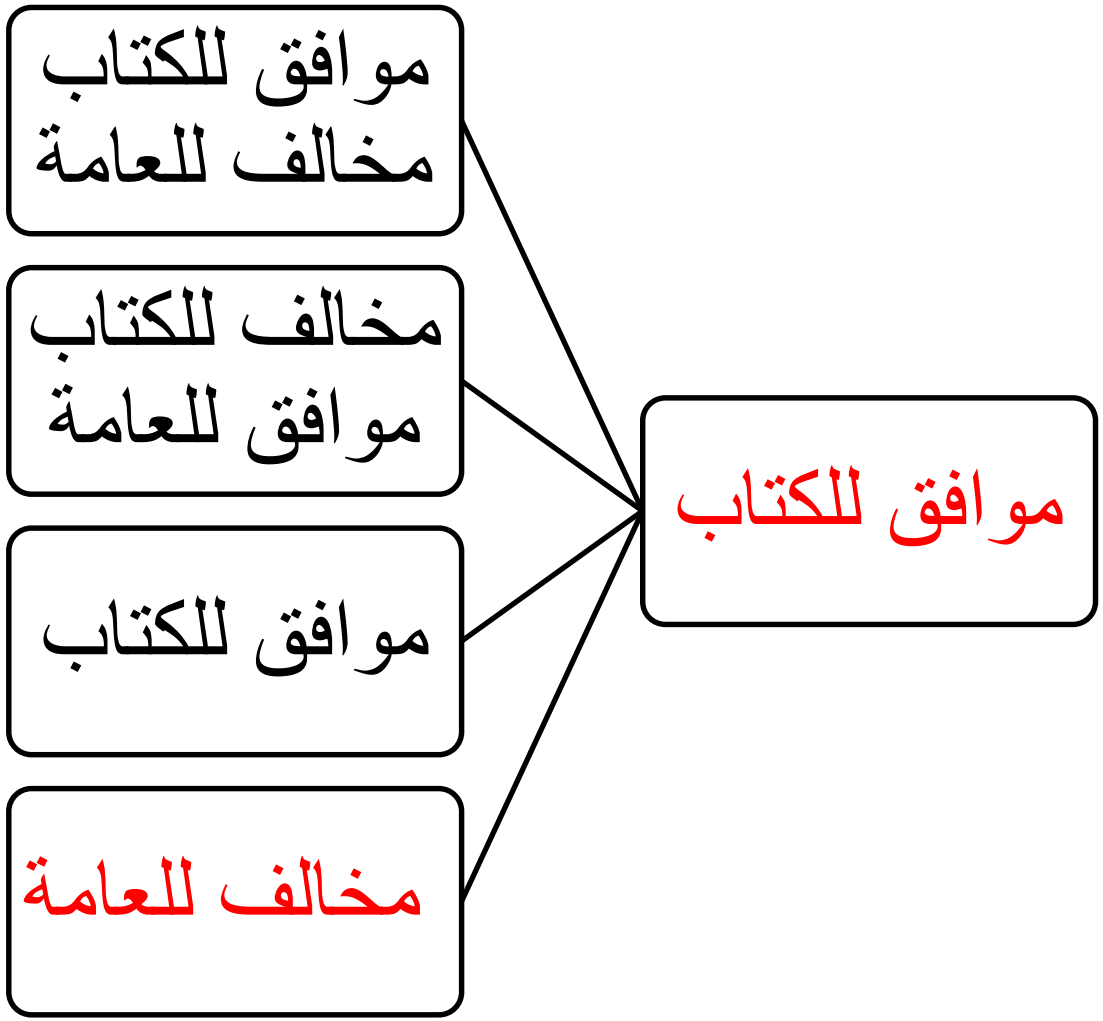

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۸۲

الترجيح بمخالفة العامة و موافقة الكتاب

- ١٠- أن يكون أحدهما موافقاً للكتاب غير مخالف للعامة و الآخر على العكس، و هذه هي الصورة التى لا يستفاد حكمها من مجموع الشقوق إلّا إذا استفيدت الطولية بين المرجحين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٨٤